

Distr.
GENERAL

HRI/CORE/1/Add.3/Rev.1
12 December 2000

ARABIC
Original: SPANISH

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان



وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

فنزويلا

[٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠]

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	٣٢-١ المؤشرات الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية - أولا
٣	٨-١ المؤشرات الديموغرافية والاجتماعية - ألف
٤	٣٢-٩ المؤشرات الاقتصادية - باء
١٢	١٠٣-٣٣ النظام السياسي العام - ثانيا
١٢	٥٠-٣٣ نبذة تاريخية - ألف
١٧	٥٨-٥١ نوع الحكومة - باء
١٨	٨٠-٥٩ الفرع التنفيذي - جيم
١٨	٦٦-٥٩ ١- رئيس الجمهورية
٢٠	٦٨-٦٧ ٢- نائب الرئيس التنفيذي
٢١	٧٥-٦٩ ٣- الوزراء
٢٢	٧٨-٧٦ ٤- مكتب النائب العام
٢٢	٨٠-٧٩ ٥- مجلس الدورة
٢٣	٨٥-٨١ الفرع التشريعي - دال
٢٦	٩٢-٨٦ السلطة القضائية - هاء
٢٧	٩١ ١- المحكمة العليا
٢٨	٩٢ ٢- نظام السجون
٢٩	١٠٠-٩٣ الفرع المدني - واو
٢٩	٩٦-٩٥ ١- مكتب أمين المظالم
٣٠	٩٨-٩٧ ٢- مكتب المدعي العام
٣١	١٠٠-٩٩ ٣- مكتب المراقب العام للجمهورية
٣٢	١٠٣-١٠١ الفرع الانتخابي - زاي
٣٣	١١٧-١٠٤ الإطار المعياري العام لحماية حقوق الإنسان - ثالثا
٣٥	١٣٣-١١٨ السلطات التي لها ولاية قانونية في شؤون حقوق الإنسان - رابعا
٣٥	١١٨ ألف - المحكمة العليا
٣٥	١١٩ باء - الفرع المدني
٣٦	١٢٠ جيم - مكتب أمين المظالم
٣٧	١٢١ دال - مكتب المدعي العام
٣٧	١٢٢ هاء - مكتب المراقب العام للجمهورية
٣٧	١٣٣-١٢٣ واو - هيئات أخرى

أولا - المؤشرات الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية

ألف - المؤشرات الديموغرافية والاجتماعية

١- يقدر عدد السكان في عام ٢٠٠٠ بـ ١٦٩ ٧٤٤ ٢٤ نسمة، وتشير الاسقاطات إلى أن هذا العدد سيرتفع في عام ٢٠٣٥ إلى ١٦٢ ١٩٢ ٣٨ نسمة. ويبلغ عدد الذكور ١٦٠ ٩٦٤ ١٢، في حين تشير الاسقاطات إلى أنه سيرتفع في عام ٢٠٢٠ إلى ١٥٩ ٤٨٤ ١٦، أما الإناث فيشكلن ٧٨٠ ٠٠٨ ١٢ من السكان، وتشير الاسقاطات التقديرية لعام ٢٠٢٠ إلى أن عددهن سيصل إلى ٦٢٩ ٤٢٦ ١٦، وعليه فإن حجم المجموعتين السكانييتين واحد^(١).

٢- أما إجمالي معدل الوفيات في عام ١٩٩٨ فكان ٤,٦٥ في المائة لكل ١٠٠٠ نسمة متمثلا في ٣,٨٠ في المائة بالنسبة إلى الإناث و٥,٤٨ في المائة بالنسبة إلى الذكور. أما إجمالي وفيات المواليد الجدد ووفياتهم ما بعد الولادة المقدر لعام ١٩٩٨ فينقسم إلى معدل مشاهد ومعدل مصحح، وكان معدل وفيات المواليد الجدد المشاهد ١١,٦٤ في المائة ومعدل وفياتهم ما بعد الولادة المشاهد ٨,٠٣ في المائة، في حين بلغ معدل وفيات المواليد الجدد المصحح ١٢,٠٩ في المائة، ومعدل وفياتهم ما بعد الولادة المصحح ٨,٣٥ في المائة^(٢).

٣- وكان متوسط العمر المتوقع في عام ١٩٩٨ مرتفعا إذ بلغ ٧٢,٨٠ سنة لكلا الجنسين (٧٥,٧٤ سنة للنساء و٦٩,٩٦ سنة للرجال) وظل معدل الخصوبة المصحح لعام ١٩٩٨ لكل ١٠٠٠ امرأة ثابتا على حاله عند نسبة ٢,٧٣ في المائة^(٣).

٤- ويشكل الشباب في فنزويلا أحد أهم سمات سكانها، ويورد الجدول التالي تحليلا لهيكل هؤلاء السكان:

عدد السكان	العمر
٨ ٢٢٦ ٩٥١	١٤/٠
٦٣٠ ٢٢٤	٣٤/١٥
٥ ٣٣٦ ٢٢٣	٦٤/٣٥
١ ٠٧٥ ٣٨٦	٦٥ وما فوق

٥- وتظهر كثافة السكان اتجاهها تصاعديا حيث وصلت إلى ٢٦,٣٧ شخصا في الكيلومتر المربع، وتشير الاسقاطات إلى أن كثافة السكان ستبلغ ٣٧,٩٥ نسمة في الكيلومتر المربع عام ٢٠٢٥. وأما معدل نمو السكان فيبلغ ٤٣٩ ٤٣٣ ١٩ في المائة، وذلك بمعدل قدره ١٩,١٣٥ ٤٣٤ في المائة بالنسبة للرجال و١٩,١٥٥ ١٠٧ في المائة للنساء.

٦- وثمة اختلال في التوازن بين كثافة السكان في الحضر وكثافتهم في الريف. حيث يبلغ عدد سكان الحضر ٤٥١ ٥٥٢ ٢١ نسمة، وتشير الاسقاطات إلى أنه سيرتفع إلى ٦٦٨ ٢٠٧ ٣٦ نسمة في عام ٢٠٣٥. أما سكان الريف فيشكلون ٤٩٩ ١١٤ ٣ نسمة، وتدل الاسقاطات على أن هذا العدد سيبلغ ٤٩٤ ٩٨٤ ١ نسمة في عام ٢٠٣٥. ويقترن هذا التركيز الجغرافي غير المتكافئ بالتنمية الصناعية ووجود تجمعات سكانية قرب هذه المناطق، التي مرت بعملية تحضر سريعة ينقصها التخطيط الملائم^(٤).

٧- وتلعب الهجرة الدولية أيضا دورها في دينامية السكان في فنزويلا. حيث تحدد أثرها نتيجة للوضع الاقتصادي والاجتماعي الوطني والدولي. وقد دخلت منذ عام ١٩٧٠ أعدادا كبيرة من المهاجرين إلى فنزويلا، لا سيما من أمريكا اللاتينية، وخصوصا سيما من البلدان المجاورة. ويبين الجدول أدناه تحركات هجرة الأجنبي حسب نوع تأشيرة الدخول ومغادرة الموانئ والمطارات ونقاط الحدود^(٥):

تحركات هجرة الأجنبي في عام ١٩٩٨

نوع تأشيرة الدخول

المجموع	أخرى	إقامة	سياحة	عبور	مؤقتة	دبلوماسية	
٤٨٦ ٦٠٦	١٣ ٥٨٤	٥٧ ٨٩٣	٣٨٤ ٦٦٥	٣ ٩٢٥	٢٥ ٥٠٤	٣٥	دخول
٧٥٢ ٧٢٦	١٦ ٤٩١	١٠٣ ٦٥٧	٥٨٧ ٧٦٦	٤ ٤٣٥	٣٨ ٣٧٢	٥	مغادرة

٨- وأخيرا فإن نسبة الأمية في فنزويلا من سن الخامسة فما فوق تبلغ ٦,٩ في المائة^(٦)، أي ما مجموعه ١ ٦٦٧ ٧١٢ نسمة.


باء - المؤشرات الاقتصادية

٩- أظهر الاقتصاد الفنزويلي في أوائل عام ١٩٩٩ ركودا كان قد بدأ في الربع الثالث من عام ١٩٩٨ ونجم عن انخفاض الانفاق العام نتيجة انهيار أسعار النفط والتوقعات السلبية المتعلقة بالعوامل الاقتصادية في مواجهة التغيرات السياسية والمؤسسية.

١٠- وكانت نتيجة هذه العملية أن انخفض الناتج المحلي الإجمالي في النصف الأول من عام ١٩٩٩ بنسبة ٩,١ في المائة بالمقارنة مع النصف الأول من العام الذي سبقه، في حين أنه حدث في النصف الثاني منه تراجع شديد في النشاط الاقتصادي واتجه إلى الاستقرار عند المستوى الذي وصله. حيث بلغ انخفاض الناتج المحلي الإجمالي إلى ٥,٢ في المائة، وكان ذلك من أثر انكماش الطلب الاجمالي المحلي بصورة أقل شدة بالمقارنة مع النصف الثاني من العام السابق. ويمكن رؤية هذا التغير في الجدول التالي^(٧):

تغير الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي الفصلي

(بالمقارنة مع الفترة نفسها من السنة السابقة)




١١- والواقع أن النشاط الاقتصادي أظهر انخفاضا في الناتج المحلي الإجمالي في عام ١٩٩٩، بلغ حسب تقديرات البنك المركزي الفنزويلي ٧,٢ في المائة (انظر الجدول التالي)^(٨) وذلك نتيجة للانخفاض البالغ ٦,٨ في المائة في قطاع النفط والانخفاض بنسبة ٦,٩ في المائة في الأنشطة الانتاجية في مجال السلع والخدمات غير النفطية.

١٢- وبدأت السلطة التنفيذية الوطنية في عام ٢٠٠٠ بتطبيق برنامج التحول الاقتصادي لعام ٢٠٠٠، الذي يرمي إلى المواءمة بين غايات الانتعاش الاقتصادي وتدعيم استقرار الاقتصاد الكلي بتنفيذ سياسات نمو معتدلة والحفاظ على الاتجاه التنافسي للتضخم (انظر الشكل ألف). وتركز الاستراتيجية الاقتصادية لهذا البرنامج على السياسات الهادفة إلى زيادة العرض والاستثمارات الخاصة، وذلك، في المقام الأول عن طريق الحوافز الضريبية والاستثمار العام في البنى الأساسية، إضافة إلى الإصلاحات القانونية الرامية إلى إيجاد بيئة اقتصاد كلي مستقرة واطار مؤسسي من شأنهما النهوض بالنشاط الاقتصادي.

١٣- واقتضى بلوغ هدف النمو الاقتصادي المستدام المتسم بانخفاض معدل التضخم أن تولي الحكومة اهتماما خاصا لإنعاش مجموع الاستثمارات الثابتة الاجمالية بغية وقف تدهور القاعدة الإنتاجية المحلية وتقدمها واستهلاك عملية نشطة لزيادة رأس المال المساهم، مدعومة بالمبادرات الخاصة والاستثمارات الحكومية في قطاعات الصحة والتعليم والسكن والبنى الأساسية الداعمة للإنتاج، ولا سيما في المناطق التي لا يتركز فيها النشاط الاقتصادي.

الناتج المحلي الإجمالي السنوي الحقيقي

بملايين البوليفارات، السنة الأساس ١٩٨٤



١٤- ولتحقيق النمو في ظل استقرار الاقتصاد الكلي وضعت الحكومة سياستين أساسيتين. تهدف الأولى إلى تصحيح الانحراف المسير للاتجاهات الدورية في السياسة المالية ببرمجة الأموال العامة على مدى فترة عدة سنوات وزيادة المدخرات إبان مرحلة الطفرة النفطية بغية التعامل بصورة صحيحة مع مراحل الانكفاء في الدورة. وسيلعب الصندوق الاستثماري لتثبيت الاقتصاد الكلي دوراً رئيسياً في تنفيذ هذه السياسة. وترمي السياسة الثانية إلى إدخال تحسين كبير على آلية تنسيق استخدام الأدوات المالية والضريبية وأسعار الصرف في سياسة الاقتصاد الكلي بغية إضفاء الاتساق والكفاءة عليها في بلوغ الأهداف المحددة.


١٥- وتركز السياسة النقدية على الحفاظ على التوازن النقدي في سياق انتعاش الطلب على الأموال كنتيجة طبيعية للنمو الاقتصادي وخفض معدل التضخم.

١٦- ويتم توجيه سياسة أسعار الصرف نحو ضمان استقرار معدل أسعار الصرف بتطبيق نظام هامش تغير هذه تقلب الأسعار، مع إعطاء الأولوية إلى غرض مكافحة التضخم على المدى القصير والحفاظ على توازن المدفوعات الخارجية (انظر الشكل باء).

١٧- وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٠ انخفضت أسعار النفط الدولية انخفاضاً شديداً، وكان سبب ذلك في المقام الأول القرارات التي اتخذتها منظمة البلدان المصدرة للنفط في آخر اجتماع لها انعقد في فيينا في أواخر شهر آذار/مارس ٢٠٠٠ (انظر الشكل جيم).


الشكل ألف

التضخم السنوي
(بالنسبة المئوية، السنة الأساس ١٩٨٤)




الشكل باء

معدل أسعار الصرف الإسمي
(بوليفارات/دولارات الولايات المتحدة)



الشكل جيم

سوق النفط: متوسط السعر للبرميل الواحد
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



Panier OPEP												
1997	23,19	20,48	18,64	17,46	18,76	17,33	17,81	18,10	17,95	19,53	18,82	16,87
1998	14,42	13,45	12,41	12,76	13,14	11,67	12,06	11,89	12,91	12,41	11,19	10,74
1999	10,74	10,02	12,17	15,00	15,43	15,60	18,16	22,15	21,67	23,74	24,68	24,58
2000	24,58	26,84	26,85	22,80	26,93	29,10	29,76					

Panier Venezuela												
1997	20,36	17,21	15,84	15,24	16,41	15,30	15,80	16,06	16,25	17,05	16,33	15,01
1998	12,40	11,62	10,11	11,59	11,65	10,01	11,15	9,86	11,39	11,00	8,88	8,03
1999	9,21	8,43	11,00	13,56	13,80	14,60	17,00	19,42	21,52	20,25	22,45	22,77

ملاحظة: المتوسط في ١٧ حزيران/يونيه

المصدر: وزارة الطاقة والمناجم

١٨- وكان الإبقاء على سعر لسلة النفط الفنزويلي تزيد على ٢٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة للبرميل الواحد، وعدم تسديد دفعات كبيرة من أصل الديون الرسمية الخارجية وانتعاش القاعدة الإنتاجية قد عملت كلها لصالح انتعاش الاحتياطات الدولية لدى البنك المركزي الفنزويلي (انظر الشكل دال).


١٩- لكنه على الرغم من هذا الانخفاض، فقد كان متوسط سعر سلة النفط الفنزويلي للسنة المذكورة أعلى من المتوسط المحدد لعام ١٩٩٩ ومن السعر الذي تم اعتماده في إعداد الميزانية المالية لعام ٢٠٠٠ (١٥,٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة/البرميل). ومن الطبيعي أن الارتفاع المستمر في أسعار النفط خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة المذكورة أعلاه إلى ما يزيد على ٢٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة للبرميل أوجد تدفقا كبيرا في الحصائل بالبوليفارات إلى الخزينة وبالدولارات إلى الصندوق الاستثماري لتثبيت الاقتصاد الكلي.

٢٠- وتبين بعض المؤشرات الإضافية أن الناتج المحلي الإجمالي بأسعار الثابتة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بلغ ٥٥٧ ٧٧٧ مليون بوليفار، أي ما يساوي نشاطا اقتصاديا قيمته ٦٧٠ ١٥٥ مليون بوليفار في مجال الأنشطة النفطية، و٢٩٦ ٣٨٩ مليون بوليفار في مجال الأنشطة غير النفطية و١٢ ٨١١ مليون بوليفار من رسوم الواردات^(٩).

الشكل دال

الاحتياطيات الدولية

بملايين دولارات الولايات المتحدة



المصدر: البنك المركزي الفنزويلي.

ملاحظة: تشمل الأرقام ٢ ٢٧٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة تعود إلى الصندوق الاستثماري لتثبيت الاقتصاد الكلي وذلك في نهاية حزيران/يونيه.

٢١ - ويمكن تفصيل الأنشطة غير النفطية، والناتج المحلي الإجمالي لعام ١٩٩٩ على الوجه التالي^(١٠):

الناتج المحلي الإجمالي (بملايين البوليفارات)	نوع النشاط الاقتصادي
٢٧ ٧٨٩	الزراعة
٤ ٥٧٦	التعدين
٧٩ ٠٨٦	التصنيع
١٠ ٧٠٨	الكهرباء والماء
٢٨ ٠٠٦	البناء
٤١ ٨٤١	التجارة
١٤ ٦٣٠	المطاعم والفنادق
٣٣ ٥٦٢	النقل والتخزين والاتصالات
٦ ٤١٣	المؤسسات المالية والتأمين
٤٦ ٠٧٧	الممتلكات غير المنقولة
١٦ ٤٢٥	الخدمات المقدمة للمنشآت التجارية
٣٨ ٥٤١	الخدمات المجتمعية والاجتماعية والشخصية والخاصة غير الهادفة للربح
٤٤ ٦١٥	الجهات المنتجة للخدمات الحكومية العامة
٣ ٩٦٣	مطروحاتها: الخدمات المصرفية المحتسبة
٣٨٩ ٢٩٦	المجموع

٢٢- أما التغيرات في أداء الناتج المحلي الإجمالي في الربع الأول من عام ١٩٩٩ فكانت كما يلي^(١١):

مجموع الناتج المحلي الإجمالي والناتج المحلي الإجمالي بحسب فرع النشاط الاقتصادي
(التغير الحاصل في الربع الأول من عام ٢٠٠٠)

المجموع	٠,٣
الأنشطة النفطية	٢,٠-
الأنشطة غير النفطية	٠,٩
التعدين	٣,٠-
التصنيع	١,٤
الكهرباء والمياه	٠,٩
البناء	١٦,٥-
التجارة	٤,٥
النقل والتخزين	٢,١
الاتصالات	٢٠,٨
المؤسسات المالية والتأمين	٦,٦-
الممتلكات غير المنقولة والخدمات المقدمة للمنشآت التجارية	٠,٨
الخدمات المجتمعية والاجتماعية والشخصية والمنتجات والخدمات الخاصة غير الهادفة للربح	٠,٣-
المنتجات والخدمات الحكومية العامة	٣,٥
المتبقية*	١,٠-
مطروحا منها: الخدمات المحتسبة للمؤسسات المالية	٩,٥-
رسوم الواردات	١١,٤

* تتضمن ما يلي: الزراعة الخاصة، والمطاعم والفنادق والأنشطة العامة المتنوعة.

٢٣- وبلغت الصادرات غير التقليدية ما قيمته ١١١ ٤ مليارات دولار من دولارات الولايات المتحدة. وأظهرت صادرات فنزويلا في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه ٢٠٠٠ زيادة قدرها ٢٧,٣ في المائة بالمقارنة مع أرقام الفترة ذاتها من عام ١٩٩٩. أما صادرات القطاع الخاص، التي بلغت قيمتها ١ ٧٥٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، فشكلت نسبة ٧٦,٥ في المائة، في حين أن صادرات القطاع العام شكلت البقية الباقية (٢٣,٥ في المائة) وبلغت قيمتها ٤٨٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. وكما كان عليه الحال في عام ١٩٩٩، فقد استأثر قطاع المعادن المشترك بأكثر حصة من الصادرات (٤٠,٨ في المائة)، تتبعه بحسب الترتيب المواد الكيميائية (١٣,١ في المائة). أما قطاع المنتجات المعدنية فأظهر زيادة قدرها ١٧١,٦ في المائة بالمقارنة مع السنة السابقة نتيجة تصدير أنواع النفط الخام، وأنواع الإسمنت الهيدروليكي الأخرى وإسمنت الأفران العالية لصهر المعادن، التي استأثرت بـ ١٨٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في الفترة قيد الاستعراض.

٢٤- وطرأت زيادة قدرها ٣٢,٠ في المائة على قطاع الكهرباء بالمقارنة مع عام ١٩٩٩. وأما بالنسبة إلى حركة الصادرات بحسب بلد المقصد، فإن الولايات المتحدة تأتي في طليعة البلدان حيث ازدادت حصتها بنسبة

٤,٦ في المائة مقارنة لها بعام ١٩٩٩. وأظهرت الصادرات إلى كولومبيا انخفاضا قدره ١,٨ في المائة من حيث الحصة المئوية. وازدادت حصة المملكة المتحدة بنسبة ٩٣,٨ في المائة مقارنة بالفترة السابقة نتيجة ازدياد مبيعات الفحم القاري والألمنيوم غير المخلوط بمعادن أخرى، التي ارتفعت صادراتها مما قيمته ٥ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ١٩٩٩ إلى ٢٠ مليون دولار في النصف الأول من عام ٢٠٠٠. وطرأت زيادة ماثلة على الصادرات إلى هولندا، التي بلغت حصتها ١٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في النصف الأول من عام ١٩٩٩ و٥٩ مليون دولار في النصف الأول من عام ٢٠٠٠ (والمنتجات قيد البحث هنا هي العصير الجمد، والفحم القاري والألمنيوم).

٢٥- وشهدت صادرات فتروبيلا إلى إكوادور زيادة قدرها ٩٠,٦ في المائة مقارنة بالفترة السابقة نتيجة تزايد مبيعات المواد الكيميائية والألمنيوم والمركبات. وازدادت أيضا صادرات الفحم القاري والمواد الكيميائية ومنتجات السليلوز إلى البرازيل من ١٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ١٩٩٩ إلى ٣١ مليون دولار في النصف الأول من عام ٢٠٠٠.

٢٦- وتركزت أكبر حركة للصادرات في الفترة الواقعة بين كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه ٢٠٠٠ في مركز جمارك بويرتو أورداز، حيث شكلت ٣٢,٢ في المائة، يتبعها في ذلك بويرتو كامبيلو الذي شهد حركة حجمها ٢٧,٥ في المائة. وشهدت محطة جمارك غوانتا زيادة قدرها ٤,١ في المائة في هيكل نسبتها المئوية وسان أنتونيو زيادة قدرها ١,٤ في المائة خلال الفترة نفسها من عام ١٩٩٩. وسجلت صادرات فتروبيلا في الفترة الواقعة بين كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه ٢٠٠٠ زيادة قدرها ٢٧,٣ في المائة بالمقارنة مع أرقام الفترة نفسها من عام ١٩٩٩.

٢٧- وبلغت قيمة مجموع الواردات ٤٣٥ ١٣ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة. حيث وصلت واردات فتروبيلا في الفترة الواقعة بين كانون الثاني/يناير وأيار/مايو ٢٠٠٠ إلى ما مجموعه ٧٦٧ ٥ مليون دولار، أي بزيادة قدرها ٢٦,٨ في المائة بالمقارنة مع أرقام الفترة نفسها من عام ١٩٩٩. وشكلت واردات القطاع الخاص ٩٢,٣ في المائة حيث بلغت قيمتها ٣٢٣ ٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، في حين بلغت واردات القطاع العام ٤٤٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة أو ٧,٧ في المائة من مجموع الواردات.

٢٨- أما القطاع الذي استأثر بأكبر حصة من الواردات في عام ٢٠٠٠، كما في عام ١٩٩٩، فهو قطاع المعدات الكهربائية، الذي شكل ٣٤,٠ في المائة من مجموع واردات القطاع الاقتصادي، تبعته في ذلك المواد الكيميائية، التي ازدادت بنسبة ٣٩,٢ في المائة، ومعدات النقل، التي ازدادت بنسبة ٣٥,٦ في المائة بالمقارنة مع المقدار المسجل في الفترة نفسها من عام ١٩٩٩. أما السلع الأكثر استيرادا في أيار/مايو بالمقارنة مع نيسان/أبريل فتشمل: مسحوق الحليب، والتفاح، والقمح، والنفط غير المكرر، والوسكي، ودقيق السمك، والزيوت القارية، والمواد الكيميائية، والقطن والأجهزة والآليات، التي شهدت زيادة قدرها ١٢٣ مليون دولار من دولارات

الولايات المتحدة في أيار/مايو مقارنة مع نيسان/أبريل (٢٦٩,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة و١٤٧,٣ مليون دولار، على التوالي).

٢٩- وبالنسبة إلى الواردات بحسب بلد المنشأ خلال الفترة الواقعة بين كانون الثاني/يناير وأيار/مايو ٢٠٠٠، فقد كان نصيب الولايات المتحدة الأكبر حجما من حيث ملايين الدولارات، حيث وصل إلى ٣٩,٦ في المائة من مجموع قيمة الواردات، تتبعها في ذلك كل من كولومبيا والبرازيل وإيطاليا والمكسيك وألمانيا واليابان وفرنسا، التي بلغت حصتها مجتمعة ٣٠,١ في المائة.

٣٠- ويجدر بالذكر أن محطة جمارك بويرتو كامبيلو تشهد أكبر حركة للواردات، حيث تمر به ٣٧,٤ في المائة من مجموع الواردات، وذلك بالمقارنة مع محطات الجمارك الرئيسية في فترويلما بما فيها لا غوايرا (٢٦,١ في المائة)، وغوانتا (١٤,٥ في المائة)، وماراكايبو (٧,١ في المائة) وثيوداد بوليفار (٤,١ في المائة).

٣١- وأظهرت فترويلما حتى شهر تموز/يوليه ٢٠٠٠ معدل تضخم تراكميا قدره ٧,٩ في المائة^(١٢)، لكنه يظل ضمن حدود الرقم المستهدف للتضخم البالغ ١٥ في المائة حتى نهاية السنة، والبالغ متوسطه ١٧ في المائة^(١٣)، في حين يتوقع أن يكون متوسط سعر صرف البوليفار مقابل دولار الولايات المتحدة ٦٩٠^(١٤). وأما معدل البطالة في النصف الثاني من عام ١٩٩٩ فكان ١٤,٥ في المائة. وبلغ عدد الناشطين اقتصاديا بالنسبة للفترة نفسها ١٠ ٢٢٥ ٠١٤ نسمة^(١٥). أما الدين الخارجي خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٠ فقد بلغ ٢٢ ٧٢٥ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة^(١٦).

٣٢- وصلت حصائل الأنشطة النفطية لعام ١٩٩٨ إلى ٤٩٢ ٤٤٨ ٢ مليار بوليفارا، أي ما مجموعه ٢٩,٨ في المائة من الإيرادات المالية العادية^(١٧). أما بالنسبة لعام ١٩٩٩ فقد كان الدخل الإسمي للفرد الواحد ٣٧٨ ٦١١ بوليفارا في حين أن الدخل الفعلي للفرد الواحد بلغ بالنسبة للسنة نفسها ٢٣ ٥٢٤ بوليفارا^(١٨).

ثانيا - النظام السياسي العام

ألف - نبذة تاريخية

٣٣- بدأت عملية قيام فترويلما كدولة مستقلة بحدثين مترابطين هما: أحداث ١٩ نيسان/أبريل ١٨١٠، عندما قطعت الصلات الاستعمارية مع البلد المتبوع، إسبانيا، وإعلان الاستقلال من طرف الكونغرس عام ١٨١١ في ٥ تموز/يوليه ١٨١١. وعرفت الفترة الواقعة بين ١٩ نيسان/أبريل ١٨١٠ وأواخر تموز/يوليه ١٨١٢ بالجمهورية الأولى، التي انتهت حين عاودت القوات الإسبانية احتلال أراضي الجمهورية والتي أعاد سيمون بوليفار إعلانها في آب/أغسطس ١٨١٣ عندما دخل كاراكاس منتصرا في أعقاب "الحملة الباهرة".

٣٤- وتعرف الفترة الممتدة من آب/أغسطس ١٨١٣ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٨١٤ بالجمهورية الثانية، التي انتهت بالأحداث التي امتدت من "الهجرة نحو الشرق" في أواسط عام ١٨١٤ وحتى معركة أوركا وماتورين في كانون الأول/ديسمبر ١٨١٤. ودامت الجمهورية الثالثة طوال الفترة الممتدة من عام ١٨١٧ إلى ١٨١٩، التي أشار إليها بوليفار والسلطات الوطنية الأخرى رسميا باسم جمهورية فترويلا.

٣٥- ومنذ عام ١٨١٩ وحتى كانون الثاني/يناير ١٨٣٠ أصبحت فترويلا جزءا من كولومبيا الكبرى، والتي كانت تضم أيضا ما أصبح الآن جمهوريات كولومبيا وبنما وإكوادور. واستعادت فترويلا مركزها كدولة مستقلة عندما انفصلت عن كولومبيا الكبرى، وهي حادثة تعرف باسم لاكوزيتا. وعين كونغرس فالتريا الجنرال خوزيه أنطونيو باييز رئيسا للجمهورية حيث كان بصفته رئيسا للجمهورية وقائدا عاما للجيش ومواطنا عاديا هو مناط السلطة الوطنية حتى عام ١٨٤٨. ولم يتصرف تصرف المستبدين، بل احترم المؤسسات وحرية الرأي والفصل بين السلطات.

٣٦- وأجريت انتخابات في عام ١٨٣٤ وفي بداية السنة التي تلتها تولى رئاسة الجمهورية خوسيه ماري فارغاس، الذي أطاح به بعد بضعة أشهر بسبب الانتفاضة العسكرية (ثورة الإصلاحات) وتم طرده من البلاد. وقد أطاح باييز بحكم الإصلاحيين في عام ١٨٣٦ وأعاد فارغاس إلى السلطة، لكنه استقال بعد ذلك بفترة وجيزة. وإثر فترة انتقالية، أصبح باييز رئيسا من جديد (١٨٣٩-١٨٤٣) وخلفه الجنرال كارلوس سوبليتة، الذي حكم حتى أوائل عام ١٨٤٧.

٣٧- وخلال الفترة التي بدأت في عام ١٨٣٠، تم اعتماد دستور اتحادي - مركزي جديد (١٨٣٠). وظل نافذ المفعول لفترة ٢٧ عاما، وتم إخماد عدة عمليات تمرد قادها زعماء سياسيون إقليميون (١٨٣١، ١٨٣٧)، وتم التأكيد على أسبقية الدولة على الكنيسة في المسائل الدستورية (١٨٣٠)، وأرسيت حرية العبادة (١٨٣٣) وحرية إبرام العقود (١٨٣٤)، وأنشئت الأكاديمية العسكرية (١٨٣٠) والمكتبة الوطنية (١٨٣٣) والمصرف الوطني (١٨٤١). وتم توقيع معاهدة السلام مع إسبانيا في عام ١٨٤٥. وأسفرت أزمة اقتصادية حادة نتيجة هبوط أسعار البن في الأسواق العالمية عن نشوء معارضة قوية انضوت تحت لواء حزب الأحرار الذي تأسس عام ١٨٤٠.

٣٨- وإبان انتخابات عام ١٨٤٦ تم انتخاب الجنرال خوسيه تديو موناغاس، رئيسا للجمهورية، لكنه على الرغم من أنه كان يتمتع بتأييد باييز، إلا أنه انقلب عليه وعلى مؤيديه المحافظين، الذين كانوا يشكلون الأغلبية في الكونغرس. واقترحت الجماهير مبنى الكونغرس في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٨٤٨ وتغلبت مشيئة موناغاس بدعم من الأحرار. وبدأ عندئذ نظام عسكري ذو صبغة جماهيرية واستمر لفترة تجاوزت العقد بقليل. وكانت إحدى سماته محاباة الأقارب، إذ خلف خوسيه تديو موناغاس في رئاسة الجمهورية (١٨٥١) أخوه خوسيه غريغوريو، الذي أعاد السلطة إلى خوسيه تاديو (١٨٥٥). أدى الكونغرس عمله على النحو الواجب، ولكن تحت رقابة صارمة من جانب السلطة التنفيذية. وفي آذار/مارس ١٨٥٤ أعلن خوسيه غريغوريو موناغاس إلغاء الرق.

٣٩- وسعى في عام ١٨٥٧ خوسيه تاديو موناغاس إلى البقاء في السلطة من خلال تعديل الدستور، لكن حركة الرفض التي قادها الجنرال خوليان كاسترو وضعت حدا لحكم سلالة موناغاس (آذار/مارس ١٨٥٨). وانعقد مؤتمر وطني في فالنسيا بغرض إعادة تنظيم الحكومة، لكن الدستور الذي تم اعتماده لم ينل رضا مؤيدي النظام الاتحادي، الذين قاموا بثورة في ٢٠ شباط/فبراير ١٨٥٩. وكانت تلك بداية ما يعرف "بالحرب الاتحادية"، التي ألحقت الدمار بالبلاد لأكثر من أربع سنوات. وتتابع عدة رؤساء جمهورية على رئاسة الحكومة المركزية، إلى أن أعلن باييز نفسه ديكتاتورا على البلاد (١٨٦١). وتردت الحرب في نهاية الأمر إلى معارك عصابات دموية خلخلت موقف الديكتاتور. وفي عام ١٨٦٣ أبرمت معاهدة كوشي، التي أنهت النزاع بانتصار الاتحاديين بقيادة الجنرال فالكون الذي أصدر مرسوماً يشتمل على عدة ضمانات.

٤٠- وتم اعتماد دستور الولايات المتحدة الفنزويلية في عام ١٨٦٤. وعلى الرغم من القروض التي حصلت عليها البلاد من الخارج واكتشاف الذهب في غيانا، لم يستطع الرئيس الجديد ومعاونوه القضاء على الفوضى السياسية والاقتصادية والإدارية الناجمة عن الحرب وفرض النظام، مما أبرز مع ذلك روح التمسك بالمساواة التي تميز المجتمع الفنزويلي بإزالة آخر الحواجز التي كانت تفصل فئات المجتمع الاستعماري عن بعضها البعض. ودفعت الفوضى والانقسامات بفالكون إلى خارج السلطة وأدت إلى قيام "الثورة الزرقاء" في عام ١٨٦٨، عندما ترهب القائد السابق خوسيه تاديو موناغاس سدة السلطة من جديد.

٤١- واجتاحت حركة يقودها أنطونيو غوزمان بلانكو مدينة كاراكاس في عام ١٨٧٠. وتولى غوزمان السلطة حتى عام ١٨٨٨، إما بصورة مباشرة أو عن طريق مؤيديه من مثل يواكين كريسيو (١٨٨٤-١٨٨٦) وإرمو خينيس لوبيز (١٨٧٨-١٨٨٨). وعرفت الفترة من ١٨٨٨ إلى ١٨٩٨ "بالغوزمانية من غير غوزمان". لكن نفوذه تضائل عندما تسلم الرئيس خوان بابلوروخس باول السلطة (١٨٨٨-١٨٩٠)، الذي شجع اهتمامه بالمصلحة العامة تفاعل الأفكار السياسية. لكن الاضطراب والصراع الحزبي سادا الساحة خلال السنوات القليلة التالية، عندما تولى الحكم ريمونديو أندويسا بلاسيوس (١٨٩٠-١٨٩٢) وخواكيم كريسيو (١٨٩٢-١٨٩٨) وأغناسيو أندراي (١٨٩٨-١٨٩٩). وفي عام ١٨٩٧ حرم قرار تحكيمي متلاعب به فنزويلا من إقليم إيسكيبيو في غيانا، الذي ضم إلى مستعمرات الامبراطورية البريطانية. وفاز أغناسيو أندراي بالانتخابات الرئاسية التي جرت في تلك السنة. والأحزاب السياسية التقليدية التي ظهرت في القرن التاسع عشر اختفت مع نهاية القرن.

٤٢- واستغل سيريانو كاسترو وفاة كريسيو، فافتحم مدينة كاراكاس على رأس جيش صغير. وعلى الرغم من أن كاسترو كان يتحدث عن رجال جدد ومثل جديدة وطرق جديدة لتسيير الأمور، فقد اتسم نظامه بكافة سمات عبادة الشخص. وقاد خوان فستنا غوميس الذي كان من تاركيرا هو الآخر الجناح المسلح للنظام. وجابه كاسترو بقوة الحصار البحري الذي فرضته على فنزويلا في عام ١٩٠٣ مختلف القوى الأوروبية لإجبار هذا البلد على

تسديد ديونه الخارجية. وكانت وساطة الولايات المتحدة في هذا النزاع بداية لتسأؤل النفوذ الأوروبي وتعزيز نفوذ الولايات المتحدة.

٤٣- وفي أواخر عام ١٩٠٨ عندما كان كاسترو الذي اعتلت صحته في طريقه إلى أوروبا لإجراء عملية جراحية، قام نائب الرئيس غوميس بانقلاب عليه واستولى على السلطة. ومارس غوميس السلطة المطلقة، إما بصورة مباشرة أو عن طريق الوسطاء، حتى مماته في عام ١٩٣٥. وحكم البلاد بقبضة حديدية، وكأنها ضيعة ريفية كبيرة، ولم يتردد في الاستيلاء على أئمن الغنائم لنفسه ولأصدقائه. وكان يدافع عن "النظام والسلم والعمل"، لكنه كان يضطهد وينفي ويسجن كل من يفقد الحظوة لديه. وحظر جميع الأنشطة السياسية وكافة أنواع حرية التعبير. وكان هذا السلم سلما خانقا اختفت أثناءه بقايا نظم الزعماء السياسيين الفوضويين، والأحزاب السياسية الفاسدة والحروب الأهلية المستمرة التي سادت القرن التاسع عشر، إلى جانب اختفاء الحريات العامة.

٤٤- وفي عام ١٩٢٨ تمرد العمال والمثقفون والطلاب وبعض أفراد القوات المسلحة في كاراكاس ضد نظام غوميس. لكن كان تمردهم محاولة فاشلة، كمشيلاهما التي قام بها المنفيون السياسيون من الخارج في ١٩٢٩ والسنوات اللاحقة. وكانت تلك بداية "جيل الـ ٢٨" الذي أصبحت له أهمية بالغة في الحياة العامة الفنزويلية بعد ٢٠ سنة. وفي العشرينات زاد إنتاج النفط في فنزويلا (زيادة كبيرة استفاد منها الإنكليز والهولنديون والأمريكيون الشماليون)، إلى حد احتلت معه فنزويلا في عام ١٩٣٠ المرتبة الثانية بين البلدان المنتجة للنفط وأصبحت بلد تعدين بشكل رئيسي.

٤٥- وعندما توفي غوميس، تسلم السلطة وزير الحربية، الجنرال إليازار لوبيس كونتريراس، الذي قاد البلاد تدريجيا نحو نظام حكم يتيح المزيد من الحريات. وخلال فترة حكم لوبيس كونتريراس (١٩٣٥-١٩٤١) وخلفه، إزاياس مدينا أنغاريتا (١٩٤١-١٩٤٥)، حدث تقدم هائل في تحسين وضع الصحة العمومية والإصحاح وازداد التحرر السياسي بصورة كبيرة. ومع إرساء حرية الصحافة، وحرية تكوين الجمعيات وحرية الرأي، ظهر العديد من الصحف وتم تشكيل نقابات العمال والأحزاب السياسية الحديثة. وصدر قانون العمل في عام ١٩٣٦ كما أسس المصرف المركزي الفنزويلي في عام ١٩٣٩، وبدأ نظام الضمان الاجتماعي في عام ١٩٤٠ وضريبة الدخل في ١٩٤٢. وتم في عام ١٩٤٣ اعتماد قانون الهيدروكربونات الجديد، الذي أفسح للدولة مجالاً للمشاركة مشاركة أوسع نطاقاً في إنتاج النفط. وزاد عدد من الإصلاحات الضريبية ما بين ١٩٤٥ و١٩٤٨ من حصة الدولة في إيرادات النفط بما يصل إلى ٥٠ في المائة.

٤٦- وقامت ثورة شارك فيها مدنيون وعسكريون بالإطاحة بحكم الرئيس مدينا أنغاريتا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥. ودعت العصبة الحاكمة التي كان يرأسها رومولو بتانوكور، زعيم حزب العمل الديمقراطي، إلى إجراء الانتخابات. وتم انتخاب مرشح الحزب المعلم والكاتب رومولو غالغوس رئيساً للجمهورية في أواخر

عام ١٩٤٧، لكن القوات المسلحة أطاحت به في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨. وكان رئيس العصابة العسكرية التي تسلمت السلطة هو كارلوس دلغادو شالوباد، الذي اغتيل بعد ذلك بسنتين. ودعت العصابة الحاكمة إلى إجراء انتخابات في ١٩٥٢ فازت المعارضة فيها. وتجاهل ماركوس بيريز خيمينس، الذي كان شخصية بارزة منذ حركة تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥، نتائج الانتخابات وتبوأ السلطة، مدعياً أنه يفعل ذلك باسم القوات المسلحة.

٤٧- وتمت الإطاحة بماركوس بيريز خيمينس في ١٩٤٨ بحركة عسكرية وشعبية وتسلمت السلطة عصابة حاكمة يترأسها على التوالي كل من نائب الأدميرال وولغفانغ لارازابال وثم الدكتور إدغار سنابيريا. وبدأت منذئذ الحقبة الديمقراطية في فتزويلا وهي إلى الآن مستمرة. فقد دعت العصابة الحاكمة إلى إجراء انتخابات فاز فيها رومولو بيتانكور، زعيم حزب العمل الديمقراطي. وتولى بيتانكور مهام الرئيس الدستوري للجمهورية من ١٩٥٩ إلى ١٩٦٤ في ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية صعبة، لكنه نجح في تعزيز الديمقراطية. وتسلم رئاسة الجمهورية من ١٩٦٤ إلى ١٩٦٩ زميله في الحزب راؤول ليوني، الذي انتخب هو الآخر في انتخابات حرة وسلم السلطة في عام ١٩٦٩ إلى المرشح الفائز من حزب المعارضة الرئيسي (الحزب الاجتماعي المسيحي)، وهو رافائيل كالديرا الذي انتهت مدة رئاسته في عام ١٩٧٣. وقد أقامت حكومته سياسة التصنيع على قاعدة السلم الداخلي، الذي انعكس في القضاء على حركات العصابات من خلال عملية إحلال السلم.

٤٨- وانتخب في عام ١٩٧٣، في الانتخابات الرئاسية، كارلوس أندريس بيريس مرشح حزب العمل الديمقراطي رئيساً للبلاد للفترة بين ١٩٧٤ و١٩٧٩. وأجريت انتخابات في الوقت الذي شهدت فيه فتزويلا الطفرة النفطية الجديدة، التي كانت نتيجة للمقاطعة التي فرضتها البلدان العربية. وأعلن الرئيس الجديد فور تسلمه السلطة (آذار/مارس ١٩٧٤) عزمه على تأميم شركات النفط وشركات تعدين ركاز الحديد ونفذ ذلك بالفعل في عام ١٩٧٥. وقد مكنت إيرادات النفط الجديدة الرئيس بيريس من الشروع في تطبيق خطة اقتصادية طموحة لتصنيع البلاد.

٤٩- وفاز في عام ١٩٧٨ مرشح الحزب الاجتماعي المسيحي لويس إيرارا كامبيتر بالانتخابات الرئاسية وتسلم السلطة في آذار/مارس ١٩٧٩. وفي ظل الأزمة الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة التي اتسمت بضخامة مديونية البلاد وارتفاع معدلات البطالة، فاز مرشح حزب العمل الديمقراطي خايم لو سينتشي بسهولة في انتخابات عام ١٩٨٣، وتسلم الرئاسة في شباط/فبراير ١٩٨٤. وكان الفائز في انتخابات عام ١٩٨٨ في فتزويلا مرشح الحكومة والرئيس السابق كارلوس أندريس بيريس. وانتهت مدة رئاسته دستورياً في عام ١٩٩٣. وعين الكونغرس رامون خوزيه فيلاسكيس رئيساً مؤقتاً وانتهت فترة رئاسته في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وترشح الرئيس السابق رافائيل كانديرا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى الانتخابات الرئاسية وفاز بها.

٥٠ - وفي آخر انتخابات رئاسية جرت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، فاز المقدم يوجو رفائيل شافيز فرياس، الذي قاد محاولة انقلابية في عام ١٩٩٢، بالإجماع بانتخابات رئاسة الجمهورية. وجرى في فترة هذه الحكومة وحتى الآن الحفز على إحداث تغييرات سياسية واقتصادية واجتماعية واسعة النطاق، حققتها بصورة خاصة الجمعية التأسيسية الوطنية. وبدأ سريان دستور جديد اعتباراً من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وقامت بذلك الجمهورية البوليفارية الخامسة في فترويلا.

باء - نوع الحكومة

٥١ - وفقاً للدستور الفترويلي الذي اعتمد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ "أنشئت فترويلا كدولة ديمقراطية واجتماعية تخضع لحكم القانون والعدالة، باعتبارهما القيمتين الساميتين لنظامها القضائي وعمله، وتتبنى الدفاع عن الحياة والحرية والعدالة والمساواة والتضامن والديمقراطية والمسؤولية الاجتماعية وأسبقية حقوق الإنسان والأخلاق والتعددية السياسية بصورة عامة"^(١٩).

٥٢ - وتنقسم السلطة الحكومية إلى سلطة بلدية، وسلطة للولايات، وسلطة وطنية. وتنقسم سلطات الحكومة الوطنية بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية والمواطنين وفرع العمليات الانتخابية^(٢٠).

٥٣ - ويرأس السلطة التنفيذية الوطنية رئيس الجمهورية، ونائبه التنفيذي والوزراء وغيرهم من المسؤولين الرسميين الذي يحدد الدستور والقوانين^(٢١).

٥٤ - وتمارس الجمعية الوطنية السلطة التشريعية، وهي تتألف من مجلس نواب واحد. ويتم انتخاب النواب في كل مقاطعة اتحادية عن طريق الاقتراع العام والمباشر الشخصي والسري، على أساس التمثيل النسبي، وفقاً لعدد السكان على قاعدة ١,١ في المائة من مجموع سكان فترويلا^(٢٢).

٥٥ - ويتألف فرع القضاء من المحكمة العليا والمحاكم الأخرى التي يجوز إنشاؤها بموجب القانون، ومكتب المدعي العام، ومكتب أمين المظالم، وهيئات التحقيقات الجنائية، وموظفي ومسؤولي المحاكم، والسبل البديلة للعدالة، والمواطنين الذين يشاركون في إقامة العدل وفقاً للقانون، والمحامين المرخصين بممارسة المهنة^(٢٣).

٥٦ - ويمارس سلطة فرع المواطنين المجلس الجمهوري للتوجيه المعنوي، الذي يتألف من أمين المظالم، والمدعي العام، والمراقب المالي العام للجمهورية^(٢٤)، ويعين أحد هؤلاء المجلس الجمهوري لتوجيه المعنوي.

٥٧ - ويمارس مجلس الانتخابات الوطني سلطة فرع العمليات الانتخابية، باعتباره هيئة الإدارة، وجهاز الانتخابات الوطني، ولجنة السجل المدني والانتخابي ولجنة المشاركة السياسية والمالية باعتبارها الهيئات الفرعية التابعة له^(٢٥).

٥٨ - ويرأس الفرع التنفيذي رئيس الجمهورية، ونائب الرئيس التنفيذي ووزراء الحكومة، علاوة على المسؤولين الرسميين الذين يحدددهم الدستور.

جيم - الفرع التنفيذي

١ - رئيس الجمهورية

٥٩ - يعتبر رئيس الجمهورية رئيس الدولة والسلطة التنفيذية الوطنية، ويضطلع بهذه الصفة بالأنشطة الحكومية.

٦٠ - ويشترط أن يكون الشخص الذي ينتخب لرئاسة الجمهورية فتزويليا بالولادة، وألا يحمل جنسية أخرى، وأن يزيد عمره على الثلاثين عاما وأن يكون غير كليركي، وألا تكون صدرت عليه أحكام قضائية نهائية وأن يمثل للشروط الأخرى المنصوص عليها في الدستور.

٦١ - ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام والمباشر والسري، وفقا لأحكام القانون. ويعتبر منتخبا لهذا المنصب المرشح الذي يفوز بأغلبية الأصوات القانونية الصحيحة.

٦٢ - ولا يجوز لأي شخص يشغل منصب نائب الرئيس التنفيذي، أو الوزير، أو الحاكم أو المحافظ، عند تقديم ترشيحه في أي وقت بين تاريخ ذلك الترشيح وموعد الانتخابات، أن ينتخب رئيسا للجمهورية.

٦٣ - أما الفترة الرئاسية فهي ست سنوات، ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية فور ذلك لفترة رئاسية أخرى.

٦٤ - ويتبوأ المرشح المنتخب منصب رئيس الجمهورية يوم ١٠ كانون الثاني/يناير من السنة الأولى من فترة رئاسته الدستورية ويقسم اليمين أمام الجمعية الوطنية.

٦٥ - ويعتبر رئيس الجمهورية مسؤولا عن تصرفاته وعن الوفاء بالالتزامات التي ينطوي عليها منصبه. وينتظر منه أن يوفر الحماية لحقوق وحرريات الفتزويليين واستقلال الجمهورية وسلامتها وسيادتها الإقليمية والدفاع عنها^(٢٦).

٦٦ - أما مهام رئيس الجمهورية فهي التالية:

(أ) الامتثال للدستور والقوانين وكفالة الامتثال لهما؛

(ب) القيام بالأنشطة الحكومية؛

(ج) تعيين وعزل نائب الرئيس التنفيذي وتعيين والوزراء وعزلهم؛

- (د) توجيه الشؤون الخارجية لفتروبيلا وإبرام المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية والمصادقة عليها؛
- (هـ) قيادة القوات المسلحة بوصفه القائد الأعلى، وممارسة السلطة العليا عليها وتحديد حجمها؛
- (و) القيام بوظيفة القائد العام للقوات المسلحة وترفيه الضباط فوق رتبة المقدم أو النقيب (البحري) وتعيينهم في هذه المناصب حسب ما يراه مناسباً،
- (ز) إعلان حالات الطوارئ وإصدار المراسيم بشأن تقييد أو تعليق الضمانات في الحالات التي ينص عليها الدستور؛
- (ح) إصدار المراسيم التي تتخذ صفة القوانين، وذلك بتحويل مسبق بموجب نظام أساسي يخوله هذه السلطة؛
- (ط) دعوة الجمعية الوطنية إلى عقد دورات استثنائية؛
- (ي) تنظيم القوانين، كلياً أو جزئياً، دون التغيير من فحواها أو غايتها أو أسبابها؛
- (ك) إدارة الأموال العامة؛
- (ل) التفاوض بشأن القروض الوطنية؛
- (م) إصدار الأوامر بتخصيص أموال إضافية من الميزانية، وذلك بتفويض من الجمعية الوطنية أو لجنة النواب؛
- (ن) إبرام في عقود وطنية، وذلك وفقاً لأحكام الدستور والقوانين؛
- (س) تعيين المدعي العام للجمهورية ورؤساء البعثات الدبلوماسية الدائمة بتفويض مسبق من مجلس الشيوخ أو لجنة النواب؛
- (ع) تعيين وعزل الموظفين الذين يعود أمر تعيينهم إليه بموجب الدستور والقانون؛
- (ف) توجيه تقارير أو رسائل خاصة إلى الكونغرس، إما شخصياً، أو عن طريق نائب الرئيس التنفيذي؛
- (ص) صياغة الخطة الإنمائية الوطنية ورصد تنفيذها، وذلك بتفويض مسبق من الجمعية الوطنية؛
- (ق) منح العفو؛

- (ر) تحديد عدد وتنظيم وسلطات الوزارات وغيرها من الهيئات الإدارية العامة الوطنية وتنظيم مجلس الوزراء وأعماله، وذلك وفقا للمبادئ والتوجيهات المتمثلة في القانون المنظم ذي الصلة؛
- (ش) حل الجمعية الوطنية، وفقا لأحكام الدستور؛
- (ت) الدعوة إلى إجراء استفتاءات في الحالات التي ينص عليها الدستور؛
- (ث) الدعوة إلى عقد مجلس الدفاع الوطني وترؤسه؛
- (خ) كافة المهام الأخرى التي ينص عليها الدستور والقوانين^(٢٧).

٢- نائب الرئيس التنفيذي

٦٧- يعتبر نائب الرئيس التنفيذي المساعد المباشر والأساسي لرئيس الجمهورية بصفته رئيس السلطة التنفيذية الوطنية. ويتعين أن يفي نائب الرئيس التنفيذي بنفس الشروط التي يفي بها رئيس الجمهورية ولا يجوز أن تكون له صلة قرى به عن طريق النسب أو الزواج^(٢٨).

٦٨- أما مهام نائب الرئيس التنفيذي فهي:

- (أ) التعاون مع رئيس الجمهورية في الاضطلاع بالأنشطة الحكومية؛
- (ب) تنسيق الإدارة العامة الوطنية وفقا لتعليمات رئيس الجمهورية؛
- (ج) اقتراح تعيين وعزل الوزراء على رئيس الجمهورية؛
- (د) ترؤس جلسات مجلس الوزراء بتفويض من رئيس الجمهورية؛
- (هـ) تنسيق العلاقات بين السلطة التنفيذية الوطنية والجمعية الوطنية؛
- (و) ترؤس المجلس الاتحادي التابع للحكومة؛
- (ز) تعيين وعزل الموظفين الوطنيين الذين لا يناط تعيينهم بسلطة أخرى، وذلك وفقا لأحكام القانون؛
- (ح) القيام مقام رئيس الجمهورية خلال فترات غيابه المؤقت؛
- (ط) الاضطلاع بالواجبات التي يكلفه بها رئيس الجمهورية؛
- (ي) الوظائف الأخرى التي ينص عليها الدستور والقوانين^(٢٩).

٣- الوزراء

٦٩- يخضع الوزراء لسلطة رئيس الجمهورية المباشرة، ويشكلون معه ومع نائب الرئيس التنفيذي مجلس الوزراء.

٧٠- يترأس اجتماعات مجلس الوزراء رئيس الجمهورية أو، في حالة غيابه، نائب الرئيس التنفيذي. وفي هذه الحالة الأخيرة ينبغي أن يصدق رئيس الجمهورية على القرارات المتخذة.

٧١- يتحمل كل من نائب الرئيس التنفيذي والوزراء الحاضرون بالتضامن والتكافل مسؤولية قرارات مجلس الوزراء، فيما عدا تلك التي يصوتون ضدها^(٣٠).

٧٢- يتعين أن يحمل الوزير الجنسية الفنزويلية وأن يزيد عمره على ٢٥ عاماً، ما لم ينص الدستور على خلاف ذلك.

٧٣- يتحمل الوزراء مسؤولية أعمالهم، وذلك وفقاً لأحكام الدستور والقوانين، ويتعين عليهم أن يقدموا خلال الستين يوماً الأولى من كل عام تقريراً كاملاً وموضوعياً إلى الجمعية الوطنية عن إدارة وزاراتهم خلال السنة السابقة، وفقاً لأحكام القانون.

٧٤- يحق للوزراء التحدث أمام الجمعية الوطنية واللجان التابعة لها. ويجوز لهم المشاركة في مناقشات الجمعية الوطنية، وذلك دون التمتع بحق التصويت^(٣١).

٧٥- أما وزارات جمهورية فنزويلا فهي الآتية:

وزارة الداخلية والعدل؛

وزارة الخارجية؛

وزارة المالية؛

وزارة الدفاع؛

وزارة الإنتاج والتجارة؛

وزارة التعليم والثقافة والرياضة؛

وزارة الصحة والتنمية الاجتماعية؛

وزارة العمل؛

وزارة البنية الأساسية؛

وزارة الطاقة والمناجم؛
وزارة البيئة والموارد الطبيعية؛
وزارة التخطيط والتنمية؛
وزارة العلم والتكنولوجيا؛
مكتب شؤون مجلس الوزراء.

٤ - مكتب النائب العام للجمهورية

- ٧٦ - يقدم مكتب النائب العام للجمهورية المشورة بشأن المصالح المتعلقة بالذمة المالية للجمهورية ويدافع عنها ويمثلها داخل نطاق القضاء وخارجه، ويجري استشارته للموافقة على العقود المتعلقة بالمصالح الوطنية العامة.
- ٧٧ - ويتولى النائب العام للجمهورية مسؤولية مكتب النائب العام، بالتعاون مع غيره من الموظفين الذين يحددون بموجب تنظيم المكتب.
- ٧٨ - وينبغي للنائب العام للجمهورية أن يستوفي نفس الشروط التي يستوفوها قضاة المحكمة العليا. ويقوم بتعيينه الرئيس بإذن من الجمعية العامة ويجوز له حضور اجتماعات مجلس الوزراء، مع الحق بالتصويت^(٣٢).

٥ - مجلس الدولة

- ٧٩ - مجلس الدولة هو الهيئة الاستشارية الرفيعة المستوى التابعة للحكومة والإدارة العامة الوطنية. ومسؤوليته هي التوصية بالسياسات الوطنية في الشؤون التي يرى رئيس الجمهورية أنها تمثل أهمية خاصة والتي يطلب رأيه فيها. ويحدد القانون ذو الصلة وظائفه وواجباته.
- ٨٠ - ويرأس مجلس الدولة نائب الرئيس التنفيذي، وهو يتكون، بالإضافة إلى خمسة أشخاص يعينهم رئيس الجمهورية، من ممثل تعينه الجمعية الوطنية، وممثل تعينه المحكمة العليا، وحاكم تعينه مجموعة ممثلي الدولة^(٣٣).

المادة ٢٥٢ من دستور فتويلا

المادة ٢٥٢: يرأس مجلس الدولة نائب الرئيس التنفيذي، وهو يتكون، بالإضافة إلى خمسة أشخاص يعينهم رئيس الجمهورية، من ممثل تعينه الجمعية العامة، وممثل تعينه المحكمة العليا، وحاكم تعينه مجموعة ممثلي الدولة.

دال - الفرع التشريعي

٨١ - تمارس الجمعية الوطنية السلطة التشريعية الوطنية، وهي تتكون من نواب منتخبتين من كل دائرة فيدرالية باقتراع عام مباشر وشخصي وسري، مع تمثيل نسبي، وفقا لقاعدة سكانية تعادل ١,١ في المائة من مجموع سكان فترويلا. وتنتخب أيضا كل دائرة فيدرالية ثلاثة نواب. وينتخب السكان الأصليون في جمهورية فترويلا ثلاثة نواب وفقا للقانون الانتخابي وتقاليدهم وأعرافهم.

٨٢ - وهناك حاليا ١٦٥ نائبا في الجمعية الوطنية، من بينهم ١٤٩ رجلا (٨٨,٨٤ في المائة) و١٦ امرأة (٩,٦٩ في المائة). وهناك أيضا لجنة عادية معنية بالتشريع و١٥ لجنة عاملة دائمة، على النحو التالي:

اللجنة الدائمة للسياسات المحلية والعدل وحقوق الإنسان والضمانات الدستورية؛

اللجنة الدائمة للسياسة الخارجية؛

اللجنة الدائمة للتفتيش لشؤون الخزانة؛

اللجنة الدائمة للشؤون المالية؛

اللجنة الدائمة للطاقة والمناجم؛

اللجنة الدائمة للدفاع والأمن؛

اللجنة الدائمة للتنمية الاجتماعية المتكاملة؛

اللجنة الدائمة للتعليم والثقافة والرياضة والترفيه؛

اللجنة الدائمة للبيئة والموارد الطبيعية وإدارة الأراضي؛

اللجنة الدائمة للسكان الأصليين؛

اللجنة الدائمة لمشاركة المواطنين وتطبيق اللامركزية والتنمية الإقليمية؛

اللجنة الدائمة للعلم والتكنولوجيا والاتصال الاجتماعي؛

اللجنة الدائمة للتنمية الاقتصادية؛

اللجنة الدائمة للأسرة والمرأة والشباب؛

اللجنة الدائمة للإدارة والخدمات العامة.

٨٣ - وتمارس الجمعية الوطنية الوظائف التالية:

- (أ) التشريع بشأن القضايا الوطنية وأداء مختلف فروع السلطة الوطنية؛
- (ب) اقتراح تعديلات وإصلاحات على الدستور، على نحو ما هو منصوص عليه فيه؛
- (ج) مراقبة الحكومة والإدارة العامة الوطنية، على نحو ما هو منصوص عليه في الدستور والقانون؛ ويكون للأدلة التي يحصل عليها لدى ممارسة هذه المهمة قيمة إثباتية وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون؛
- (د) تنظيم وتشجيع مشاركة المواطنين في الشؤون التي تدخل في نطاق ولايتها؛
- (هـ) إصدار قرارات العفو العام؛
- (و) مناقشة واعتماد الميزانية الوطنية وأي مشروع قانون بشأن النظام الضريبي والتمويل العام؛
- (ز) الإذن بمخصصات إضافية في الميزانية؛
- (ح) الموافقة على الخطوط العامة للخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، التي تقدمها السلطة التنفيذية في الربع الثالث من السنة الأولى لكل فترة دستورية؛
- (ط) الإذن للسلطة التنفيذية بإبرام عقود وطنية في الحالات المنصوص عليها في القانون؛ والإذن للسلطات المحلية والسلطات التابعة للدولة والسلطات الوطنية العامة بإبرام عقود مع دول أجنبية أو هيئات رسمية أو شركات غير مسجلة في فنزويلا؛
- (ي) التصويت على أي اقتراح بتوجيه اللوم إلى نائب رئيس السلطة التنفيذية والوزراء. ولا يجوز مناقشة الاقتراح بتوجيه اللوم إلا بعد يومين من تقديمه إلى الجمعية الوطنية، التي يجوز لها أن تقرر، بأغلبية ثلاثة أخماس النواب، بأن التصويت بتوجيه اللوم يعني عزل نائب رئيس السلطة التنفيذية أو الوزير المعني من وظيفته؛
- (ك) الإذن بنشر بعثات عسكرية فترويلية في الخارج أو بعثات أجنبية في فنزويلا؛
- (ل) الإذن للسلطة التنفيذية بنقل الملكية فيما يتعلق بالملكات الخاصة للدولة، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في القانون؛
- (م) الإذن للموظفين العموميين بقبول وظائف أو هبات أو مكافآت من الحكومات الأجنبية؛
- (ن) الإذن بتعيين النائب العام للجمهورية ورؤساء البعثات الدبلوماسية الدائمة؛

(س) منح شرف الدفن في المدفن الوطني لعظماء الأمة لعظماء فنزويلا تقديرا للخدمات التي قدموها للجمهورية، بعد ٢٥ سنة من وفاتهم؛ ويجوز أن يتخذ هذا القرار من قبل رئيس الجمهورية أو ثلثي حكام الولايات أو عمداء الجامعات الوطنية في جلسة عامة؛

(ع) حماية مصالح الولايات واستقلالها؛

(ف) الإذن لرئيس الجمهورية بمغادرة أرض الوطن لأكثر من خمسة أيام متتالية؛

(ص) اعتماد المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الحكومة الوطنية بقانون، فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الدستور؛

(ق) إصدار لوائحها الخاصة وتنفيذ العقوبات المنصوص عليها فيها؛

(ر) تسجيل أعضائها والنظر في استقالاتهم؛ ولا يجوز الموافقة على فصل أي نائب بصفة مؤقتة إلا بتصويت من ثلثي النواب الحاضرين؛

(ش) تنظيم خدمة الأمن الداخلي فيها؛

(ت) الموافقة على ميزانيتها وتنفيذها، مع مراعاة القيود المالية للبلد؛

(ث) تنفيذ القرارات المتعلقة بأدائها وتنظيمها الإداري^(٣٤)؛

(خ) جميع الوظائف الأخرى المنصوص عليها في الدستور والقوانين.

٨٤- وتعين الجمعية الوطنية اللجان الدائمة والعبادية والمخصصة. وتتناول اللجان الدائمة، التي لا يزيد عددها عن ١٥ لجنة، قطاعات النشاط الوطني. ويجوز للجمعية الوطنية أن تنشئ أيضا لجانا مؤقتة للبحث والدراسة، وفقا للوائحها. ويجوز لها أن تنشئ اللجان الدائمة أو أن تلغيها بتصويت من ثلثي أعضائها^(٣٥).

٨٥- وتمارس لجنة النواب عملها خلال عطلة الجمعية الوطنية، وهي تتكون من الرئيس ونواب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة. ووظائف لجنة النواب هي كما يلي:

(أ) الدعوة لعقد دورات خاصة للجمعية الوطنية، إذا اقتضت ذلك مسألة ذات أهمية؛

(ب) الإذن لرئيس الجمهورية بمغادرة أرض الوطن؛

(ج) الإذن للحكومة الوطنية بطلب تمويل إضافي؛

- (د) تعيين اللجان المؤقتة المكونة من أعضاء الجمعية الوطنية؛
- (هـ) ممارسة وظائف البحث المعهود بها إلى الجمعية الوطنية؛
- (و) الإذن للحكومة الوطنية بإنشاء خدمات عامة أو تعديلها أو تعليقها في حالات الطوارئ المثبتة، بتصويت من ثلثي أعضائها؛
- (ز) الوظائف الأخرى المنصوص عليها في الدستور والقوانين.

هاء - السلطة القضائية

٨٦- تنبغ سلطة إدارة العدل من الشعب وتمارس باسم الجمهورية بموجب القانون. ومن مسؤولية السلطة القضائية النظر في القضايا والمسائل في نطاق ولايتها من خلال الإجراءات المنشأة بموجب القانون وتنفيذ الأحكام التي تصدرها أو ضمان تنفيذها^(٣٦).

٨٧- ويتكون نظام العدل من المحكمة العليا وغيرها من المحاكم المنشأة بموجب القانون ومكتب المدعي العام ومكتب أمين المظالم وهيئات التحقيق الجنائي وأعضاء المحاكم وموظفيها والمواطنين الذين يشتركون في إقامة العدل بموجب القانون والمحامين المأذون لهم بالممارسة.

المادة ٢٥٤ من دستور فتزويلا

السلطة القضائية هي سلطة مستقلة وتمتع محكمة العدل العليا باستقلال وظيفي ومالي وإداري. ويمنح نظام العدل في الميزانية العامة للدولة مخصص سنوي متغير لا يقل عن ٢ في المائة من الميزانية الوطنية العادية حتى يتسنى له أداء وظيفته على نحو سليم؛ ولا يجوز تخفيض هذا المخصص أو تغييره بدون إذن مسبق من الجمعية الوطنية. والسلطة القضائية غير مخولة بتحديد أسعار أو رسوم أو طلب أي مدفوعات مقابل خدماتها.

٨٨- ويتقرر القبول في الوظائف القضائية وترقيات القضاة من خلال مسابقات عامة لضمان صلاحية وكفاءة المرشحين، الذين يختارون بواسطة لجان من داخل المحاكم بالشكل والشروط المنصوص عليهما في القانون. وتتولى المحكمة العليا مسؤولية تعيين القضاة وأدائهم اليمين. ويكفل القانون مشاركة الشعب في اختيار وتعيين القضاة. ولا يجوز عزل القضاة أو وقفهم عن أداء وظائفهم إلا من خلال الإجراءات المنصوص عليها بالتحديد في القانون. ويشجع القانون الاحتراف المهني للقضاة، وتتعاون الجامعات في هذا الصدد من خلال تنظيم برامج التخصص القضائي ذات الصلة في دراسات القانون الجامعية.

٨٩- وبموجب القانون، يكون القضاة مسؤولين شخصيا عن أي إهمال أو تأخير أو إغفال لا مبرر له أو عن عدم الامتثال الفعلي للقواعد الإجرائية أو عن رفض إقامة العدل وتضليل العدل لدى أدائهم لمهامهم^(٣٧).

٩٠- وينظم القانون نظام قضاة السلم في المجتمعات المحلية. وينتخب قضاة السلم بالاقتراع العام المباشر والسري، وفقا للقانون. ويشجع القانون التحكيم والتصالح والوساطة وأي وسيلة أخرى بديلة لحل المنازعات^(٣٨).

١- المحكمة العليا

٩١- تباشر المحكمة العليا عملها من خلال شعبتها العامة والشعب المعنية بالشؤون الدستورية والسياسية والإدارية والانتخابية وكذلك الشعب المعنية بالشؤون المدنية والجنائية والاستئنافات الاجتماعية، ويحدد قانونها التنظيمي موظفيها وولاياتها. وتتناول شعبة الاستئنافات الاجتماعية الاستئنافات المتعلقة بالزراعة والعمل والشباب.

(أ) الشروط التي ينبغي أن تتوفر في قاضي المحكمة العليا هي:

١' أن يكون فزتوييلي الجنسية بالميلاد؛

٢' أن يكون مواطنا ذا مكانة طيبة معترف بها؛

٣' أن يكون محاميا ذا كفاءة معترف بها، وحسن السمعة، وأن يكون قد مارس القانون لمدة ١٥ سنة على الأقل وأن يكون قد استكمل تعليما عاليا في القانون؛ أو يكون قد درس القانون في جامعة لمدة ١٥ سنة على الأقل وأن يكون أستاذا متفرغا؛ أو أن يكون قاضيا رفيع المستوى في تخصص الشعبة التي قدم طلبا للالتحاق بها، وأن يكون قد مارس الخدمة القضائية لمدة ١٥ سنة على الأقل وأن يكون ذا خبرة معترف بها في أداء واجباته؛

٤' أي شروط أخرى يحددها القانون^(٣٩)؛

(ب) ووظائف المحكمة العليا هي كما يلي:

١' ممارسة الولاية الدستورية وفقا للعنوان الثامن من الدستور؛

٢' إعلان وجود أو عدم وجود مبرر لمقاضاة رئيس الجمهورية أو القائم بأعماله، وإذا كان الأمر كذلك، مواصلة النظر في القضية، بإذن من الجمعية الوطنية، حتى صدور الحكم النهائي؛

٣٠ إعلان وجود أو عدم وجود مبرر لمقاضاة نائب رئيس الجمهورية أو أعضاء الجمعية الوطنية أو أعضاء المحكمة العليا نفسها أو الوزراء أو النائب العام أو المدعي العام أو المراقب العام للجمهورية أو أمين المظالم أو الحكام أو الجنرالات أو أمراء البحار في القوات المسلحة الوطنية أو رؤساء البعثات الدبلوماسية، وإذا كان الأمر كذلك، إحالة ملفات الدعاوى إلى النائب العام أو النائب العام بالنيابة، بحسب الاقتضاء؛ وفي حالة الجرائم العادية، مواصلة النظر في القضية حتى صدور الحكم النهائي؛

٤٠ تسوية المنازعات القضائية التي قد تنشأ بين الجمهورية أو ولاية اتحادية أو مجلس محلي أو هيئة عامة أخرى عندما يكون الطرف الآخر واحدا من هذه الكيانات، باستثناء حالات المنازعات التي تكون بين مجالس محلية في نفس الولاية، وفي هذه الحالة يجوز للقانون إحالة القضية إلى محكمة أخرى؛

٥٠ إعلان بطلان وإلغاء اللوائح أو غيرها من القرارات الإدارية العامة والفردية التي تصدرها الحكومة الوطنية كليا أو جزئيا، بحسب الاقتضاء؛

٦٠ الاستماع إلى اقتراحات بشأن تفسير مضمون ونطاق النصوص القانونية، على نحو ما ينص عليه في القانون؛

٧٠ تسوية المنازعات القضائية بين المحاكم، سواء المحاكم العادية أو الخاصة، عندما لا تكون هناك محكمة أخرى على نفس الدرجة القانونية أو على درجة أعلى منها؛

٨٠ النظر في الاستثناءات؛

٩٠ أي وظائف أخرى قد تسند إليها بموجب القانون^(٤٠).

٢- نظام السجون

٩٢- تكفل الدولة نظاما للسجون يضمن إعادة تأهيل السجناء واحترام حقوق الإنسان. وبالتالي توجد في السجون أماكن للعمل والدراسة والرياضة والترفيه؛ ويقوم بإدارة السجون موظفون مهنيون لديهم مؤهلات جامعية؛ وهي تخضع لإدارة لا مركزية مسؤولة أمام الدولة أو الحكومات المحلية ويجوز تخصيصها. وبوجه عام، تفضل الأنظمة المفتوحة وأنظمة مزارع السجون. ويفضل تطبيق العقوبات التي لا تنطوي على حبس بدلا من عقوبات السجن. وتنشئ الدولة مؤسسات للرعاية لفترة ما بعد السجن لتمكين السجناء السابقين من الاندماج من جديد في المجتمع، وتشجع إنشاء السجون المستقلة التي يعمل فيها موظفون فنيون على سبيل الحصر^(٤١).

واو- الفرع المدني

٩٣- يمارس الفرع المدني سلطته من خلال المجلس الجمهوري للأخلاقيات، الذي يتكون من أمين المظالم والمدعي العام والمراقب العام للجمهورية.

٩٤- ووفقا للدستور والقانون، تكون هيئات الفرع المدني مسؤولة عن منع الأفعال المخالفة للآداب العامة والأخلاقيات الإدارية، والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وضمان الإدارة السليمة والمشروعية في استخدام الأصول العامة، والامتثال لمبدأ المشروعية وتنفيذه في جميع أنشطة الدولة الإدارية، وتعزيز التعليم باعتباره القوة الخلاقية وراء المواطنة والتضامن والحرية والديمقراطية والمسؤولية الاجتماعية والعمل^(٤٢).

١- مكتب أمين المظالم

٩٥- مكتب أمين المظالم مسؤول عن تعزيز الحقوق والضمانات المنصوص عليها في الدستور ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية والمصالح المشروعة والجماعية والعامة للمواطنين وعن الدفاع عنها ورصدها.

٩٦- ويتولى أمين المظالم، الذي يعين لفترة واحدة مدتها سبع سنوات، مسؤولية مكتب أمين المظالم. وينبغي لأمين المظالم أن يكون فتزويليا وأن يزيد عمره عن ٣٠ سنة، وأن يكون لديه كفاءة مؤكدة وجلية في شؤون حقوق الإنسان، وأن يستوفي المتطلبات ذات الصلة بالسمعة الحسنة وآداب السلوك والأخلاقيات المنصوص عليها في القانون. ويحاسب أمين المظالم على أي سوء تصرف من جانبه بموجب القانون^(٤٣). ووظائف أمين المظالم هي كما يلي:

(أ) تأمين الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والضمانات ذات الصلة المنصوص عليها في الدستور والمعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والتي صدقت عليها الجمهورية؛ والتحقيق رسميا أو بناء على طلب أي طرف، في الشكاوى التي تعرض عليه؛

(ب) تأمين الأداء السليم للخدمات العامة من خلال دعم وحماية الحقوق والمصالح المشروعة الجماعية والعامة للأفراد ضد الأفعال التعسفية، وإساءة استخدام السلطة والأخطاء التي ترتكب لدى توفير هذه الخدمات، واتخاذ الإجراءات القانونية، عند الاقتضاء، للحصول على تعويض من الدولة عن أي خسارة أو أضرار قد تنتج عن أداء الخدمات المعنية؛

(ج) رفع الدعاوى المتعلقة بعدم الدستورية أو الأمبرارو أو الإحضار أمام المحكمة أو تقديم البيانات وغير ذلك من الإجراءات أو سبل الانتصاف اللازمة لممارسة وظائفه؛

- (د) حث المدعي العام على رفع الدعاوى أو اللجوء إلى سبل الانتصاف، بحسب الاقتضاء، ضد الموظفين العموميين المسؤولين عن أي انتهاك أو تعويق لحقوق الإنسان؛
- (هـ) دعوة المجلس الجمهوري للأخلاقيات إلى اعتماد التدابير الضرورية ضد الموظفين العموميين المسؤولين عن أي انتهاك أو تعويق لحقوق الإنسان؛
- (و) دعوة الهيئات المختصة لتطبيق التدابير التصحيحية والعقوبات الملائمة ضد انتهاكات حقوق الإنسان للمستهلك والجمهور المستخدم، وفقا للقانون؛
- (ز) تقديم مشاريع القوانين وغيرها من المبادرات إلى الهيئات التشريعية البلدية والعامية والوطنية من أجل الحماية التدريجية لحقوق الإنسان؛
- (ح) تأمين حقوق السكان الأصليين وممارسة الخيارات الضرورية لضمانها وحمايتها على نحو فعال؛
- (ط) زيارة المكاتب والمؤسسات التابعة لهيئات الدولة والتفتيش عليها من أجل حماية حقوق الإنسان ومنع الانتهاكات؛
- (ي) تقديم توصيات وملاحظات إلى الهيئات ذات الصلة من أجل حماية حقوق الإنسان على نحو كامل؛ ولهذه الغاية، سوف ينشئ آلية دائمة للاتصال مع هيئات حقوق الإنسان الوطنية والدولية، العامة والخاصة؛
- (ك) تعزيز وتنفيذ السياسات لنشر حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال^(٤٤).

٢- مكتب المدعي العام

- ٩٧- يخضع مكتب المدعي العام لتوجيه ومسؤولية المدعي العام، الذي يمارس مهامه بمساعدة مباشرة من الموظفين الذين يحدددهم القانون.
- ٩٨- ويجب أن يستوفي المدعي العام نفس شروط الأهلية مثل قضاة المحكمة العليا. ويعين المدعي العام لمدة سبع سنوات^(٤٥). ووظائف مكتب المدعي العام هي كما يلي:
- (أ) يكفل، من خلال الإجراءات القانونية، احترام الحقوق والضمانات الدستورية والمعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية التي وقعت عليها الجمهورية؛
- (ب) يكفل سرعة وسهولة إقامة العدل وتنفيذ الإجراءات السابقة للمحاكمة والطرق القانونية؛

(ج) يأمر بإجراء تحقيقات على الأفعال التي يعاقب عليها ويجري هذه التحقيقات لتسجيل أية ظروف تتعلق بارتكابها يمكن أن تؤثر على تصنيف ومسؤولية المجرمين وغيرهم من الذين اشتركوا فيها والتحفظ على أية أشياء إيجابية أو سلبية لها صلة بارتكاب هذه الأفعال؛

(د) يرفع الدعاوى الجنائية باسم الدولة في الحالات التي لا تقتضي تقديم طلب من قبل أحد الأطراف، مع مراعاة الاستثناءات التي قد ينص عليها القانون؛

(هـ) يتخذ ما يراه ملائماً من إجراءات لتنفيذ المسؤوليات المدنية أو العمالية أو العسكرية أو الجنائية أو الإدارية أو التأديبية التي تقع على عاتق الموظفين العموميين لدى أدائهم لوظائفهم^(٤٦)؛

(و) أية وظائف تسند إلى مكتب المدعي العام بموجب الدستور والقانون.

٣- مكتب المراقب العام للجمهورية

٩٩- مكتب المراقب العام للجمهورية هو الهيئة التي تقوم برصد الإيرادات والنفقات والممتلكات العامة والوطنية والعمليات ذات الصلة والإشراف والتفتيش عليها. وهو يتمتع باستقلال وظيفي وإداري وتنظيمي، ويمارس أنشطته على أساس الوظائف التفتيشية للهيئات والكيانات الخاضعة له.

١٠٠- ويخضع مكتب المراقب العام للجمهورية لتوجيه ومسؤولية المراقب العام للجمهورية، الذي يجب أن يكون فزتوييلي الجنسية، وأن يزيد عمره عن ٣٠ سنة وأن تكون لديه خبرة وكفاءة مؤكدة لشغل هذا المنصب. ويعين المراقب العام للجمهورية لمدة سبع سنوات^(٤٧). ويتولى مكتب المراقب العام للجمهورية الوظائف التالية:

(أ) رصد الإيرادات والنفقات والممتلكات العامة والعمليات ذات الصلة والإشراف والتفتيش عليها، مع عدم المساس بالسلطات التي قد تسند إلى هيئات أخرى في حالة الولايات أو المجالس المحلية، وفقاً للقانون؛

(ب) رصد الدين العام، مع عدم المساس بالسلطات التي قد تسند إلى هيئات أخرى في حالة الولايات والمجالس المحلية، وفقاً للقانون؛

(ج) التفتيش على الهيئات والشخصيات القانونية في القطاع العام الخاضعة لمراقبته؛ وتنظيم عمليات التفتيش، واتخاذ الترتيبات لإجراء تحقيقات في المخالفات المتعلقة بالأصول العامة والأمر باتخاذ التدابير وتقديم الاعتراضات وفرض العقوبات الإدارية بحسب الاقتضاء، وفقاً للقانون؛

(د) حث المدعي العام على رفع دعاوى قانونية عند الاقتضاء بسبب الانتهاكات والجرائم التي ترتكب ضد الأصول العامة والتي قد تصل إلى علمه لدى أدائه لمهامه؛

(هـ) رصد تنفيذ القرارات والسياسات العامة المتعلقة بالإيرادات والنفقات والممتلكات التي اعتمدها الهيئات والكيانات والشخصيات القانونية في القطاع العام الخاضعة لمراقبته، وتقييم الامتثال لها ونتائجها^(٤٨).

زاي- الفرع الانتخابي

١٠١- يمارس الفرع الانتخابي سلطته عن طريق المجلس الوطني الانتخابي بوصفه الهيئة المنظمة وعن طريق الهيئة الانتخابية الوطنية واللجنة المعنية بالسجل المدني والانتخابي واللجنة المعنية بالمشاركة السياسية والشؤون المالية بوصفها هيئات فرعية نظمت وتمارس عملها وفقا لقانون التنظيم ذي الصلة.

١٠٢- ووظائف الفرع الانتخابي هي كما يلي:

(أ) وضع قواعد لتنفيذ القوانين الانتخابية وإزالة أية شكوك قد تنشأ عن هذه القوانين وأية ثغرات قد تحتويها؛

(ب) وضع ميزانيته، التي يتفاوض عليها مباشرة مع الجمعية الوطنية ويديرها بصفة مستقلة؛

(ج) إصدار مبادئ توجيهية بشأن التمويل والدعاية المتعلقة بالمتعلقين بالنواحي السياسية والانتخابية وتطبيق العقوبات في حالة عدم الامتثال؛

(د) إعلان بطلان الانتخابات كلياً أو جزئياً؛

(هـ) تنظيم وإدارة ورصد جميع الإجراءات المتعلقة بانتخاب ممثلي الشعب للمناصب العامة، والمتعلقة بالاستفتاءات؛

(و) تنظيم انتخابات نقابات العمال والاتحادات المهنية والمنظمات السياسية كما ينص القانون. ويجوز له أيضا تنظيم انتخابات لمنظمات مدنية أخرى بناء على طلبها أو بأمر من الشعبة الانتخابية التابعة للمحكمة العليا. وتغطي الاتحادات والكيانات والمنظمات المشار إليها هنا تكاليف عملياتها الانتخابية؛

(ز) حفظ السجل المدني والانتخابي وتنظيمه وإدارته ومتابعته؛

(ح) تنظيم تسجيل المنظمات السياسية وضمان امتثالها للأحكام الخاصة بها الواردة في الدستور والقوانين؛ واتخاذ قرارات بوجه خاص بشأن طلبات إنشاء المنظمات السياسية وتجديدها أو إلغائها وتحديد سلطاتها القانونية وعناوينها المؤقتة وألوانها ورموزها؛

(ط) رصد أموال المنظمات السياسية ووضع اللوائح المنظمة لها وإجراء التحقيقات بشأنها.

١٠٣- وتكفل هيئات الفرع الانتخابي عدالة وموثوقية ونزاهة وشفافية وكفاءة الانتخابات، وحق التصويت والتمثيل النسبي^(٤٩).

ثالثا - الإطار المعياري العام لحماية حقوق الإنسان

١٠٤- تكفل جمهورية فترويلا لكل شخص، وفقا لمبدأ التقدمية وبدون أي تمييز، التمتع بحقوق الإنسان وممارستها، وهي حقوق متكاملة وغير قابلة للإلغاء أو التجزئة. ويكون احترام وضمان هذه الحقوق إلزاميا على جميع الهيئات العامة بموجب الدستور ومعاهدات حقوق الإنسان التي وقعت عليها الجمهورية وصدقت عليها، وكذلك القوانين المنفذة لها^(٥٠).

١٠٥- وينبغي ألا يفهم إعلان الحقوق والضمانات المنصوص عليهما في هذا الدستور وفي صكوك حقوق الإنسان الدولية على أنه يلغي الحقوق الأخرى التي يلتزم بها الفرد وغير المنصوص عليها صراحة فيها. وغياب أي قانون منظم لهذه الحقوق لا يعرقل ممارستها^(٥١).

١٠٦- ويكون للمعاهدات والعهد والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقعت عليها فترويلا وصدقت عليها مركز دستوري وتكون لها الأولوية على القانون المحلي، طالما أنها تحتوي أحكاما للتمتع بهذه الحقوق وممارستها أفضل من الأحكام المنصوص عليها في دستور وقوانين الجمهورية وتكون قابلة للتطبيق فورا ومباشرة من جانب المحاكم وغيرها من الهيئات العامة^(٥٢).

١٠٧- وأي قرار يصدر لدى ممارسة سلطة عامة ينتهك أو يعرقل الحقوق المكفولة في الدستور والقوانين يكون باطلا ولاغيا، ويخضع الموظفون العموميون الذين قاموا بإصداره أو تنفيذه للمسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية تبعا لكل حالة، ولا يجوز لهم التذرع بتنفيذ أوامر عليا^(٥٣).

١٠٨- ويكون لجميع الأشخاص حق الوصول إلى الهيئات المختصة بإقامة العدل من أجل تأكيد حقوقهم ومصالحهم، حتى إذا كانت هذه الحقوق والمصالح جماعية أو عامة؛ ويكون لهم الحق في حماية فعالة لهذه الحقوق

وفي الحصول على قرار سريع بشأنها. وتكفل الدولة أن يكون العدل مجانيا ومتاحا وغير منحاز وملائما وشفافا وتلقائيا ومستقلا ومسؤولا ونزيها وسريعا، دون إبطاء بغير داع أو شكليات أو تكرار غير ضروري^(٥٤).

١٠٩- ومن حق كل شخص الحصول على حماية المحاكم في التمتع بحقوقه وضمائنه الدستورية وفي ممارستها، بما في ذلك الحقوق والضمانات التي يلتزم بها الفرد وغير المنصوص عليها صراحة في الدستور وصكوك حقوق الإنسان الدولية. ويكون الإجراء بشأن رفع دعوى الأمبارو الدستورية شفويا وعلنيا وموجزا وبدون رسوم وبدون شكليات وتكون السلطة القانونية المختصة مخولة بإعادة الوضع القانوني المتأثر فورا، إلى الحالة الأكثر شبها له. ويجوز اتخاذ إجراء بشأنه في أي وقت كما تمنحه المحكمة معاملة تفضيلية على أي موضوع آخر.

١١٠- ويجوز رفع دعوى للحصول على حماية قانونية (الأمبارو) لحرية الشخص أو أمنه من جانب أي شخص، وفي هذه الحالة يوضع المسجون فورا وبدون أي تأخير في سجن المحكمة. ولا يجوز أن تتأثر ممارسة هذا الحق على أي نحو بسبب إعلان لحالة طوارئ أو تقييد للضمانات الدستورية^(٥٥).

١١١- والدولة مطالبة قانونا بأن تحقق في جرائم حقوق الإنسان التي ترتكب من جانب سلطاتها وأن تعاقب عليها. والإجراءات المتعلقة بالمعاقبة على الجرائم المخلة بالإنسانية أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو جرائم الحرب لا تسقط بالتقادم. ويجري التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم المخلة بالإنسانية ومحكمة مرتكبيها بواسطة المحاكم العادية. وتستبعد هذه الجرائم من الامتيازات التي يمكن أن تتيح لها الإفلات من العقاب، مثل الصفح أو العفو^(٥٦).

١١٢- وتلتزم الدولة بتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وورثتهم بوجه كامل، بما في ذلك من خلال دفع التعويضات. ويجري حاليا اتخاذ تدابير تشريعية وغيرها لضمان دفع التعويضات التي صدر أمر بها؛ ويتمتع ضحايا الجرائم العادية بالحماية وتبذل الجهود لضمان أن يقوم المتسببون في هذه الجرائم بإصلاح الضرر الناتج^(٥٧).

١١٣- ومن حق كل شخص، بموجب المعاهدات والعهود والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان التي صدقت عليها الجمهورية، أن يرفع الالتماسات أو الشكاوى إلى الهيئات الدولية المنشأة لهذا الغرض لطلب حماية حقوق الإنسان الخاصة به.

١١٤- ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في الدستور والقوانين، ينبغي أن تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ قرارات الهيئات الدولية^(٥٨).

١١٥- ووفقا للمادة ٣٣٧ من الدستور، يجوز لرئيس الجمهورية أن يعلن في مجلس الوزراء حالة طوارئ. وتصنف حالات طوارئ على أنها الظروف المتعلقة بأحداث اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو طبيعية أو ذات

طبيعة بيئية تؤثر تأثيراً خطيراً على أمن الدولة ومؤسساتها وعلى الشعب، وتكون السلطات المتاحة لمواجهةها غير ملائمة. وفي مثل هذه الحالات، يجوز أن تقيد مؤقتاً الضمانات المنصوص عليها في الدستور، باستثناء الضمانات المتعلقة بالحق في الحياة وحظر الحبس الانفرادي والتعذيب، والحق في اتباع الطرق القانونية، والحق في الحصول على معلومات وغير ذلك من حقوق الإنسان التي لا تمس.

١١٦- والمرسوم الذي تعلن بموجبه حالة الطوارئ، والذي ينظم ممارسة الحق الذي جرى تقييد الضمانات المتعلقة به، ينبغي أن يعرض في غضون ثمانية أيام من صدوره، على الجمعية العامة أو لجنة النواب للنظر فيه والموافقة عليه، وعلى الشعبة الدستورية للمحكمة العليا للبت فيما يتعلق بدستوريته. وينبغي أن يمثل المرسوم للشروط والمبادئ والضمانات المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. ويجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب تمديدته لفترة ماثلة ويجوز إلغاؤه من قبل الحكومة الوطنية أو الجمعية أو لجنة النواب التابعة لها قبل نهاية الفترة إذا زالت الأسباب التي أدت إلى صدوره.

١١٧- وإعلان حالة الطوارئ لا يعطل أداء الهيئات الحكومية^(٥٩).

رابعا - السلطات التي لها ولاية قانونية في شؤون حقوق الإنسان

ألف - المحكمة العليا

١١٨- تختص المحكمة العليا بالنظر في الحالات المتعلقة بحماية الحقوق (الأبارو) وإعلان عدم دستورية القوانين وغيرها من الإجراءات الإدارية. وتحدد الفقرات ١ و ٥ و ٦ و ٨ من المادة ٢٦٦ من الدستور وظائف المحكمة العليا على النحو التالي: ممارسة الولاية الدستورية بموجب العنوان الثامن من الدستور؛ إعلان بطلان وإلغاء اللوائح وغيرها من الإجراءات الإدارية العامة أو الفردية التي تتخذها الحكومة الوطنية، كلياً أو جزئياً، عند الاقتضاء؛ والنظر في اقتراحات فيما يتعلق بتفسير ومحتوى ونطاق المصطلحات القانونية، كما ينص عليه القانون؛ والنظر في الاستئنافات.

باء - الفرع المدني

١١٩- وظائف الفرع المدني هي كما يلي: منع الأفعال المخالفة للأداب والأخلاقيات العامة والإدارية والتحقيق فيها والمعاقبة عليها؛ وضمان الإدارة السليمة والمشروعية في استخدام الأصول العامة؛ والامتثال لمبدأ المشروعية وتطبيقه في جميع الأنشطة الإدارية للدولة وتعزيز التعليم باعتباره القوة الخلاقة وراء المواطنة والتضامن والحرية والديمقراطية والمسؤولية الاجتماعية والعمل. ويمارس سلطته من خلال المجلس الجمهوري للأخلاقيات، المكون من أمين المظالم والمدعي العام والمراقب العام للجمهورية.

جيم - مكتب أمين المظالم

١٢٠- وظائف مكتب أمين المظالم هي كما يلي:

- (أ) تأمين الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والضمانات المتعلقة بها المنصوص عليها في الدستور والمعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي صدقت عليها الجمهورية، والتحقيق رسمياً أو بناء على طلب أحد الأطراف في الشكاوي التي تعرض عليه؛
- (ب) تأمين الأداء السلمي للخدمات العامة من خلال دعم وحماية الحقوق والمصالح المشروعة، الجماعية والعامّة للأفراد، ضد الأفعال التعسفية وإساءة استخدام السلطة والأخطاء التي ترتكب في تقديم هذه الخدمات، واتخاذ الإجراءات القانونية، عند الضرورة، للحصول على تعويض من الدولة عن أي خسارة أو أضرار قد تنتج عن أداء الخدمات المعنية؛
- (ج) رفع الدعاوى المتعلقة بعدم الدستورية أو الأضرار أو الإضرار أمام المحكمة أو تقديم البيانات للمحكمة وغير ذلك من الإجراءات أو سبل الانتصاف التي تقتضيها ممارسة وظائفه؛
- (د) حث المدعي العام على رفع الدعاوى أو اللجوء إلى سبل الانتصاف، بحسب الاقتضاء، ضد الموظفين العموميين المسؤولين عن أي انتهاك أو تعويق لحقوق الإنسان؛
- (هـ) دعوة المجلس الجمهوري للأخلاقيات إلى اعتماد التدابير الضرورية ضد الموظفين العموميين المسؤولين عن أي انتهاك أو تعويق لحقوق الإنسان؛
- (و) دعوة الهيئات المختصة لتطبيق التدابير التصحيحية والعقوبات الملائمة ضد انتهاكات حقوق الإنسان للمستهلك والجمهور المستخدم، وفقاً للقانون؛
- (ز) تقديم مشاريع القوانين وغير ذلك من المبادرات إلى الهيئات التشريعية البلدية والمحلية والوطنية من أجل الحماية التدريجية لحقوق الإنسان؛
- (ح) تأمين حقوق السكان الأصليين وممارسة الخيارات الضرورية لضمانها وحمايتها على نحو فعال؛
- (ط) زيارة المكاتب والمؤسسات التابعة لهيئات الدولة والتفتيش عليها بغية حماية حقوق الإنسان ومنع الانتهاكات؛

- (ي) تقديم التوصيات والملاحظات إلى الهيئات ذات الصلة من أجل حماية حقوق الإنسان على نحو كامل؛ ومن أجل هذه الغاية، سينشئ آلية دائمة للاتصال مع هيئات حقوق الإنسان الوطنية والدولية، العامة والخاصة؛
- (ك) تعزيز وتنفيذ السياسات المتعلقة بنشر حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال.

دال - مكتب المدعي العام

١٢١- وفقا للفقرتين ١ و ٥ من المادة ٢٨٥ من الدستور، وظائف مكتب المدعي العام هي كما يلي: أن يكفل، من خلال الإجراءات القانونية، احترام الحقوق والضمانات الدستورية والمعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية التي وقعت عليها الجمهورية؛ وأن يتخذ ما يراه ملائما من إجراءات، لتنفيذ المسؤوليات المدنية أو العمالية أو العسكرية أو الجنائية أو الإدارية أو التأديبية التي تقع على عاتق الموظفين العموميين لدى أدائهم لواجباتهم.

هاء - مكتب المراقب العام للجمهورية

١٢٢- وفقا للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٢٨٩ من الدستور، وظائف مكتب المراقب العام للجمهورية هي كما يلي: التفتيش على الهيئات والمؤسسات والشخصيات القانونية في القطاع العام الخاضعة لمراقبته؛ وإجراء تحقيقات في المخالفات المتعلقة بالأصول العامة والأمر باتخاذ التدابير وتقديم الاعتراضات وفرض العقوبات الإدارية بحسب الاقتضاء، وفقا للقانون؛ وحث المدعي العام على رفع الدعاوى القانونية، بحسب الاقتضاء، بسبب الانتهاكات والجرائم التي ترتكب ضد الأصول العامة والتي قد تصل إلى علمه أثناء أداء واجباته.

واو - هيئات أخرى

١٢٣- شجعت جمهورية فنزويلا، اعترافا منها بالحاجة إلى إنشاء مؤسسات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبالحاجة إلى وجودها وإلى أنشطتها - وهو اهتمام عالمي قديم الأزل - إنشاء وتعزيز مؤسسات ذات أنواع وأصول وأهداف ومجالات مختلفة، من بينها:

١- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

١٢٤- أنشئت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب المرسوم الجمهوري رقم ٣١٥٢، وفقا للمادة ١٩ من قانون تنظيم الحكومة المركزية. ونشر المرسوم في عدد الجريدة الرسمية لجمهورية فنزويلا، رقم ٣٦٦١٦، الصادر يوم الخميس ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، على أساس الاتفاقات والتعهدات المتعلقة بحقوق الإنسان التي صدقت عليها فنزويلا ووفقا لمسؤولية الحكومة الوطنية فيما يتصل بصياغة الخطط والبرامج لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ورصدها وتقييم تنفيذها.

١٢٥- ووظائف وواجبات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هي كما يلي:

- (أ) مساعدة رئيس الجمهورية في صياغة سياسات حقوق الإنسان؛
- (ب) التعاون مع الحكومة الوطنية في صياغة الخطط والبرامج لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ورصدها وتقييم تنفيذها؛
- (ج) توصية الحكومة الوطنية بتنفيذ التدابير التي تراها ضرورية لحل مشاكل حقوق الإنسان والوفاء بالتزاماتها الدولية؛
- (د) الإسهام مع الحكومة الوطنية في تحضير الدراسات والتقارير والردود لتقديمها إلى هيئات حقوق الإنسان الدولية والمنظمات غير الحكومية والاشترك في تنسيق البرامج التي تنفذ مع هذه الهيئات؛
- (هـ) تقديم المشورة إلى الحكومة الوطنية فيما يتعلق بالحالات التي أحيلت إلى اللجنة وإلى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛
- (و) تلقي ودراسة الشكاوى المقدمة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان. ويمكنها لهذا الغرض طلب المعلومات والوثائق وتقديم التوصيات التي تراها مناسبة وإحالة الإجراءات التي اتخذتها إلى الهيئات المختصة؛
- (ز) التعاون مع مكتب المدعي العام في تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛
- (ح) تقديم تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية بشأن حالة حقوق الإنسان في فترتينا وتقديم التوصيات الضرورية؛
- (ط) التعاون مع الحكومة الوطنية في تحضير وصياغة برامج تثقيف في مجال حقوق الإنسان وتشجيع إدراج المواضيع والتخصصات المتعلقة بحقوق الإنسان في البرامج الدراسية في مرحلة ما قبل التخرج وبرامج التعليم العالي في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي؛
- (ي) تمثيل البلد في المؤتمرات والمحافل والحلقات الدراسية والاجتماعات الوطنية والدولية، إذا دعت إلى القيام بذلك؛
- (ك) تعيين اللجان الفرعية وأفرقة الخبراء داخل وخارج اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لتحسين أدائها؛
- (ل) اقتراح مشروع الميزانية للحكومة الوطنية.

١٢٦- وتصديق فترويلا على اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية يجعل من الواضح أن الآلية المؤسسية لتعزيز ومراعاة هذه الحقوق والحريات تحتل أعلى مستوى سياسي، حيث تحدد الإجراءات اللازمة لضمان الاعتراف بهما وتنفيذهما تنفيذًا شاملاً وفعالاً مع مشاركة المجتمع المدني، من خلال التدريس والتثقيف ومع اشتراك الموظفين المتخصصين اللازمين والموظفين المعيّنين بالتنسيق الإداري.

١٢٧- وتتعترف حكومة فترويلا باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان باعتبارها الهيئة التوجيهية الدائمة التي يتمثل دورها في تقديم المشورة للحكومة الوطنية وتنسيق أنشطتها في جميع شؤون حقوق الإنسان المحلية والدولية.

١٢٨- وفي هذا السياق، قامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتنسيق صياغة الخطة الوطنية لحقوق الإنسان بمناسبة الاحتفال بالذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وناشدت منظمات المجتمع المدني الاشتراك في تصميم وصياغة الخطة، وهو ما من شأنه إتاحة تنفيذ السياسات وضمان تعزيز وحماية ونشر حقوق الإنسان وتعليم حقوق الإنسان.

١٢٩- وتجدر الإشارة إلى أنه فور إنشاء مكتب أمين المظالم، سيكون هدف اللجنة هو نشر وتعزيز حقوق الإنسان وليس الدفاع عنها.

٢- وحدة حقوق الإنسان التابعة لإدارة السياسة الدولية، وزارة الخارجية

١٣٠- أنشئت هذه الوحدة في عام ١٩٩٤ لإعداد موقف فترويلا بشأن حقوق الإنسان في المحافل الدولية. ووظائفها هي كما يلي: متابعة القرارات التي تعتمدها الهيئات الدولية؛ وتنسيق وصياغة التقارير الدورية لفترويلا بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية التي وقعت عليها الجمهورية؛ والرد على طلبات المعلومات من المنظمات الدولية والشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المدعى بها، بالتنسيق مع ممثل الحكومة في المحافل الدولية؛ ومواصلة الاتصال مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والأجنبية لحقوق الإنسان؛ والإسهام في زيادة الوعي العام والتثقيف من أجل تعزيز مراعاة حقوق الإنسان ومنع الانتهاكات.

٣- إدارة حقوق الإنسان، وزارة الداخلية والعدل

١٣١- أعيد تنشيط هذه الإدارة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ بعد فترة جمود لنشاطها وخصصت لها موارد في الميزانية لإنجاز أهدافها المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها وحمايتها.

٤- إدارة حقوق الإنسان والقانون الدولي، وزارة الدفاع

١٣٢- أنشئت هذه الإدارة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بهدف إشراك جميع العاملين العسكريين في دراسة وتعلم ونشر وتنفيذ مبادئ حقوق الإنسان وتقديم المشورة إلى القوات المسلحة لفتزويلا بشأن السياسات والمبادئ وغيرهما من الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

٥- مفوض الشرطة بشأن حقوق الإنسان

١٣٣- أنشئ هذا المنصب في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وشملت ولايته المنطقة الفدرالية وبلديات ولاية ميراندا التي تشكل منطقة كاراكاس الكبرى. ويعين المفوض من قبل حاكم المنطقة الفدرالية لمدة خمس سنوات وتشمل وظائفه تلقي شكاوى المواطنين بشأن انتهاكات حقوق الإنسان.

الحواشي

- (١) المكتب المركزي للإحصاءات وتكنولوجيا المعلومات، "سكان الريف على الصعيد الوطني بحسب السن والجنس".
- (٢) المكتب المركزي للإحصاءات وتكنولوجيا المعلومات، "معدلات المواليد والوفيات، الهجرة ومتوسط العمر المتوقع"، ١٩٩٨.
- (٣) المرجع نفسه.
- (٤) المكتب المركزي للإحصاءات وتكنولوجيا المعلومات، "سكان الريف على الصعيد الوطني بحسب السن والجنس".
- (٥) المكتب الوطني لتحديد الهوية والأجانب (ONIDEX).
- (٦) الإدارة العامة للمكتب المركزي للتنسيق والتخطيط (مكتب رئيس الجمهورية)، مؤشرات الاقتصاد الكلي، ٢٠٠٠.
- (٧) المصدر: وزارة التخطيط والتنمية.
- (٨) المصدر: البنك المركزي لفتزويلا، حساباته الخاصة.
- (٩) البنك المركزي لفتزويلا، مجلس الإحصاءات الاقتصادية.
- (١٠) المرجع نفسه.
- (١١) الإدارة العامة للمكتب المركزي للتنسيق والتخطيط (مكتب رئيس الجمهورية)، مؤشرات الاقتصاد الكلي، ٢٠٠٠.

الحواشي (تابع)

- (١٢) البنك المركزي لفتويلا، التغيرات في مؤشر سعر الاستهلاك، منطقة كاراكاس الكبرى (في المائة).
- (١٣) الإدارة العامة للمكتب المركزي للتخطيط والتنسيق (مكتب رئيس الجمهورية)، مؤشرات الاقتصاد الكلي، ٢٠٠٠.
- (١٤) المرجع نفسه.
- (١٥) المرجع نفسه.
- (١٦) وزارة المالية، مكتب المدير العام للشؤون المالية العامة، شعبة إدارة الدين العامة.
- (١٧) "بتروليوس دي فتويلا"، شركة مساهمة، المؤشرات الاقتصادية ومؤشرات النفط، ١٩٨٩-١٩٩٨.
- (١٨) الإدارة العامة للمكتب المركزي للتخطيط والتنسيق (مكتب رئيس الجمهورية)، مؤشرات الاقتصاد الكلي، ٢٠٠٠.
- (١٩) دستور فتويلا، المادة ٢.
- (٢٠) دستور فتويلا، المادة ١٣٦.
- (٢١) دستور فتويلا، المادة ٢٢٥.
- (٢٢) دستور فتويلا، المادة ١٨٦.
- (٢٣) دستور فتويلا، المادة ٢٥٣.
- (٢٤) دستور فتويلا، المادة ٢٧٣.
- (٢٥) دستور فتويلا، المادة ٢٩٢.
- (٢٦) دستور فتويلا، المواد ٢٢٦ إلى ٢٣٢.
- (٢٧) دستور فتويلا، المادة ٢٣٦.
- (٢٨) دستور فتويلا، المادة ٢٣٨.
- (٢٩) دستور فتويلا، المادة ٢٣٩.
- (٣٠) دستور فتويلا، المادة ٢٤٢.

الحواشي (تابع)

- (٣١) دستور فتويلا، المادتان ٢٤٤ و ٢٤٥.
- (٣٢) دستور فتويلا، المواد ٢٤٧ إلى ٢٥٠.
- (٣٣) دستور فتويلا، المادة ٢٥١.
- (٣٤) دستور فتويلا، المادة ١٨٨.
- (٣٥) دستور فتويلا، المادة ١٩٣.
- (٣٦) دستور فتويلا، المادة ٢٥٣.
- (٣٧) دستور فتويلا، المادة ٢٥٥.
- (٣٨) دستور فتويلا، المادة ٢٥٨.
- (٣٩) دستور فتويلا، المادة ٢٦٣.
- (٤٠) دستور فتويلا، المادة ٢٦٦.
- (٤١) دستور فتويلا، المادة ٢٧٢.
- (٤٢) دستور فتويلا، المادة ٢٧٢.
- (٤٣) دستور فتويلا، المادة ٢٠.
- (٤٤) دستور فتويلا، المادة ٢٨١.
- (٤٥) دستور فتويلا، المادة ٢٨٤.
- (٤٦) دستور فتويلا، المادة ٢٨٥.
- (٤٧) دستور فتويلا، المادتان ٢٨٧ و ٢٨٨.
- (٤٨) دستور فتويلا، المادة ٢٨٩.
- (٤٩) دستور فتويلا، المادة ٢٩٣.
- (٥٠) دستور فتويلا، المادة ١٩.
- (٥١) دستور فتويلا، المادة ٢٢.
- (٥٢) دستور فتويلا، المادة ٢٣.

الحواشي (تابع)

- (٥٣) دستور فتويلا، المادة ٢٥.
(٥٤) دستور فتويلا، المادة ٢٦.
(٥٥) دستور فتويلا، المادة ٢٧.
(٥٦) دستور فتويلا، المادة ٢٩.
(٥٧) دستور فتويلا، المادة ٣٠.
(٥٨) دستور فتويلا، المادة ٣١.
(٥٩) دستور فتويلا، المادة ٣٣٩.
